المـركز الجـامعي عــلي كــافي - تنـــدوف

معهـد الحقـوق والعلـوم السياسيــة

قســم الحقــوق

دور المحكمة الدستورية في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عام

من اعداد الطلبة:

الطالبة: بوعزيز سمية

الطالبة : علجي حليمة

تحت اشراف الأستاذ:

د/ حمودي محمد

لجنة المناقشة

- أ- جامع مليكة.....استاذة محاضرة "أ" .المركز الجامعي تندوف .....رئيسا .

أ- حمودي محمد.....استاذ محاضر "أ". المركز الجامعي تندوف .....مشرفا ومقررا.

أ- معزوز ربيع .....استاذ محاضر "ب". المركز الجامعي تندوف .....ممتحتا.

تاريخ المناقشة ...../...../2021

ملخص.

من خلال استقراءنا للتعديل الدستوري 2020 الذي أدرج آلية جديدة في المجال الدستوري ألا وهي المحكمة الدستورية ،فتوصلنا الى ان هذه الاخيرة تعتبر هيئة قضائية مستقلة عن باقي السلطات الاخرى في الدولة تنشط في مجال الرقابة على دستورية القوانين، فقد أثبتت جدارتها من خلال مجموعة من الميزات التي لم تكون ضمن مزايا المجلس الدستوري والمتمثلة في الطابع الوظيفي لتشكيلة المحكمة الدستورية وذلك من خلال اساتذة القانون الدستوري الذين من ضمن أعضائها ،كما نجد أنها وسعت من دائرة الإخطار وذلك بتقليص عدد النوب المخول لهم بالإخطار ’بالإضافة الى مجموعة الإختصاصات والصلاحيات التي تمت إضافتها .

كلمات مفتاحية: محكمة- دستورية- رقابة- القوانين- الدفع- مطابقة.

summary.

By extrapolating the constitutional amendment 2020, which included a new mechanism in the constitutional field, namely the Constitutional Court, we found that the latter is a judicial body independent of the rest of the state active in the field of control over the constitutionality of laws, it has proved its worth through a set of features that were not among the advantages of the Constitutional Council, which is the functional nature of the constitutional court composition through constitutional law professors who are among its members, and we find that it has expanded the notification circle by reducing The number of shifts authorized to notify them 'in addition to the set of specialties and powers added.

Key words: court - constitutional - censorship - laws - payment - matching.

شكر وعرفان

الشكر لله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين ولقوله صلى الله عليه وسلم { من لم يشكر الناس لم يشكر الله.{

ووفاء وتقديرا واعترافا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهدا في مساعدتنا في المجال البحث العلمي ، ونخص بالذكر الاستاذ الفاضل والقدير: حمودي محمد المشرف على هذه المذكرة وصاحب الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في تجميع المادة العلمية ، فجزاه الله عنا كل خير.

ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر لكل الاساتذة الذين قاموا بتوجيهنا طيلة هذه الدراسة.

وأخيرا الشكر موصول لكل من كان له دور في إنارة هذه المذكرة ولو بقليل او كثير.

الطالبتان.

سمية بوعزيز علجي حليمة

إهـــــــــداء

الى الوالدين الكريمين

الى أحبائي إخوة وأخوات

الى أساتذتي الكرام

الى إخوتي وأخواتي

الى الشموع التي تحترق لتضئ طريق

للأخرين

الى كل من علمني حرفا

أهذي هذا العمل راجيتا من المولى

عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

بوعزيز سمية

إهـــــــــداء

الى الوالدين الكريمين

الى اخوة وأخواتي الكرام

الى اساتذتنا الكرام

الى صديقاتي العزيزات

الى كل من كان لنا سندا في الحياة

الى الشموع التي تضئ دروب العلم والمعرفة

الى كل من علمني حرفا

اهذي هذا العمل راجيتا من المولى ان يجعه

زيادتا في معرفتنا وينال القبول والنجاح .

علجي حليمة

مقدمة

لطالما احتلت النصوص الدستورية المكانة الاسمى في السلم الهرمي لنظام القانوني لأي دولة دستورية حديثة باعتبارها أداة لتنظيم السلطة، إذ تقوم على مجموعة من الاسس التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتتمثل في حماية حقوق الانسان وحرياته وضمانات ممارستها، إلى جانب ضرورة الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بعدما كان التنظيم يستند لقواعد عرفية[1].

وبالنظر إلى تنظيمه إجراءات سن القوانين العادية، وتنظيم المبادئ العامة التي تحكم الدولة، فانه يعتبر القانون الاسمى الذي يضمن خضوع الدولة للقانون، وعليه فإن سمو الدستور يعني أن الدستور يسمو على مختلف القواعد القانونية الاخرى في الدولة، ويمكن أن يكون موضوعيا نتيجة للموضوع الذي يتضمنه الدستور، أو شكليا نتيجة لشكل الذي يصدر به الدستور والاجراءات المتبعة في تعديله[2].

وينتج عن سمو الدستور على القوانين العادية أن هاته الاخيرة يجب أن تصدر عن السلطة التشريعية في نطاق القواعد والاحكام التي تضمنها القوانين الدستورية، ومن ثم لا يجوز للقوانين العادية أن تخالف أحكام القوانين الدستورية شكلا ومضمونا إذ أنها تصبح غير دستورية ، لذلك قضت الحاجة إلى ظهور مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين.

وقد اختلفت الدول في الطريقة التي تتم بها عملية الرقابة ومن تم تحديد الجهة التي يعهد لها بممارسة هذه الوظيفة، فمن الدول من عهد بهذه المهمة للجهة قضائية كالولايات المتحدة الامريكية ومصر سابقا [3]ومنها من جعلها في يد هيئة سياسية تختلف تسميتها من دولة لأخرى وتعتبر فرنسا مهد الرقابة السياسية فقد اسندت مهمة الرقابة على دستورية القوانين للمجلس الدستوري .

1———————————

[1]- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص5.

[2]- نبالي فطة، المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية، مجلة ادارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2012، ص23.

[3]- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس لنشر والتوزيع ،الجزائر، 2010،ص 170

وقد تأثرت الجزائر بالتجربة الفرنسية إذ أوكلت مهمة مراقبة دستورية القوانين إلى هيئة تسمى المجلس الدستوري[1] هذا الاخير ظهر في أول دستور للجزائر سنة 1963 ليغيب في دستور 1976 ليتبناه من جديد كل من دستور 1987و 1996وتتطور بشكل جلي وتم التوسيع من صلاحياته في ظل التعديل الدستوري2016، إلا أن التعديل الدستوري 2020 استحدث آلية جديدة في مجال الرقابة على دستورية القوانين والتي تعتبر أعلى سلطة في البلاد وهي هيئة قضائية محضة ألا وهي المحكمة الدستورية فتم النص عليها في التعديل الدستوري2020 في المادة185 منه بقولها: المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور[3].

وعليه فإن سبب اختيارنا للموضوع يكمن في أسباب ذاتية والمتمثلة في الرغبة بدراسة موضوع جديد غير مطروح سابقا وبالتالي تسليط الضوء على دور المحكمة الدستورية في الجزائر، بالإضافة إلى محاولة دراسة التعديل الدستوري الجديد وما أضافه إلى الرقابة على دستورية القوانين، أما الاسباب الموضوعية فتتمثل في أن موضوع المحكمة الدستورية لقي اهتماما كبيرا في الآونة الاخيرة ونظرا للغموض الذي يكتسي المحكمة الدستورية كونها لم يتم تجسيدها على أرض الواقع وهذا ما يدفع العديد إلى البحث فيها.

ولعل الهدف من دراسة هذا الموضوع هو إبراز أهم نقاط القوة التي جاء بها التعديل الدستوري 2020، كما أن الهدف هو المساهمة في تقديم دراسة جديدة يعتمد عليها الباحث في إنجاز بحوثه وبالتالي يعتبر إضافة إلى المادة القانونية.

ونظرا للاعتبارات المتقدمة يكتسي موضوع الدراسة وميزة وأهمية بالغة تتمثل في أن المحكمة الدستورية تعد وسيلة هامة وضمانة كبيرة لحماية الحقوق والحريات العامة

1

[1]-عبد القادر شربال، قرارات واراء المجلس الدستوري في تأويل احكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر، ص7.

-سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص4.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الاولى 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،عدد 82 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020

[3]- المادة 185 من التعديل الدستوري 2020.

وبالتالي فإن أي خلل في تنظيمها أو اختصاصها قد يعرض الافراد إلى ضياع حقوقهم و انتهاك حرياتهم .

وللإشارة فإن عند إنجازنا للمذكرة تحت عنوان دور المحكمة الدستورية في الجزائر واجهتنا بعض الصعوبات وهي ان موضوع المحكمة الدستورية من المواضيع الجديدة في المنظومة القانونية، وبالتالي فإن هنالك انعدام في المراجع والمصادر سواء كانت كتب او مذكرات او نصوص قانونية التي تنظم هذه الجهة وهذا ما شكل عائق أمام انجازنا للبحث.

اعتمدنا في دراستنا للمحكمة الدستورية على منهجين اساسيين الاول هو المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل أهم الاحكام التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 ودراسة النصوص القانونية الجديدة بالتالي إظهار دور المحكمة الدستورية في الجزائر بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي يبرز من خلاله أهم التعديلات التي مرت بها الرقابة الدستورية وكيف انتقلت من رقابة سياسية إلى رقابة قضائية وذلك عبر مختلف الدساتير في تاريخ الجزائر، وعليه فالإشكال المطروح هو إلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري 2020 في التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين بإقرار محكمة دستورية وما دورها في ذلك ؟

وللإجابة على هذا الاشكال فإننا قسمنا دراستنا إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الاول إلى تنظيم المحمة الدستورية أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى اختصاصاتها.

الفصل الاول: تنظيم المحكمة الدستورية .

يختلف تنظيم المحكمة الدستورية عن تنظيم المجلس الدستوري الذي نصت عليه مختلف الدساتير الجزائرية، كون ان المحكمة الدستورية هي مؤسسة تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وتحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها، سنتطرق في هذا الفصل الى تشكيلة المحكمة الدستورية في مبحث اول على ان نتناول في المبحث الثاني الى طرق عمل وسير هذه المؤسسة الدستورية.

المبحث الاول: تشكيلة المحكمة الدستورية.

يتوقف نجاح عمل المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة وطنية رقابية واستشارية على مدى احقية اعضائها بالمنصب المنوط لهم، باعتبارهم المسيرين لهذه المؤسسة وهذا ما سنتناوله في المطلب الاول، اما المطلب الثاني سندرس فيه ضمانات استقلالية اعضاء المحكمة الدستورية.

المطلب الاول: اعضاء المحكمة الدستورية.

تختلف مواقف الدول حول آلية انتقاء هيئة ما لكنها لا تخرج عن أسلوبين رئيسيين هما اما التعيين، او الانتخاب[1]، وهو ما يتماشى والديمقراطية باعتبارها اليوم مطلب دولي، لكن كلا الاسلوبين لا يخليان من النقائض والتي في نظرنا يجب استبعادها قدر الامكان في المؤسسات الرقابية نظرا لحساسية المهام المنوطة لها ودقتها وهو ما انتبه له المؤسس الجزائري ومزج بين الاسلوبين اي اسلوب التعيين والانتخاب،[2] ويظهر ذلك جليا عند انتقاء اعضاء المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020.

اذ نصت المادة 186منه على تشكيلة المحكمة الدستورية فذكرت عدد اعضاءها وبينت طرق انتقائهم، فتتشكل من اثني عشر عضو وهو نفس العدد الذي كان يتشكل منه المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016 إذ يتوزع على سلطتين هما السلطة

1———————————

[1]- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 40.

[2]- حالى سفيان ، تنظيم المجلس الدستوري الجزائر واختصاصاته المادة 165 في ظل دستور 1996، مذكرة الماستر ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق 2001، ص10.

التنفيذية و السلطة القضائية، دون إحداث المؤسس الدستوري توازن من الناحية العددية، ويضاف إلى تمثيل السلطتين المذكورتين تمثيل كفاءات الجامعة وهو لأول مرة يأخذ به المؤسس الدستوري في الجزائر بنص صريح[1]، وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الاول المعنون بالأعضاء المعينين اما الفرع الثاني سنتناول فيه الاعضاء المنتخبين على ان نتناول شروط العضوية في فرع ثالث.

الفرع الاول: الاعضاء المعينون.

تمثل السلطة التنفيذية بأربعة04 اعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وهو نفس العدد الذي كان يعينه رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016غير ان المؤسس تخلى عن منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب الرئيس ضمن الاعضاء الاربعة كما كان معمول به في التعديل الدستوري 2016، والملاحظ ان رئيس الجمهورية له دور كبير في تشكيلة المحكمة الدستورية كون انه يعيين رئيس المحكمة الذي يعتبر مركز متميز نظرا لمجموعة الصلاحيات التي ينفرد بها والمتمثلة في انه يقوم:

. دعوة المحكمة للانعقاد، وهو الذي يترأس جلساتها.

. اقتراح التعيين في عدة مناصب في المحكمة الدستورية كالأمين العام والمدير العام.

. تعيين العضو المقرر المكلف بالتحقيق وإعداد مشروع الرأي أو القرار[2] الذي غالبا ما يكون هو نفسه الذي يصوت عليه المحكمة الدستورية.

يعتبر رئيس المحكمة الامر بالصرف الميزانية و له ان يعيين موظف يكلف بالتسيير المالي و المحاسب في المحكمة الدستورية.

1———————————————

[1]- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ،المجلد 5، العدد 04 ، لسنة 2020 ،ص 566

[2]- سعيد بوالشعير ، المرجع السابق، ص55.

الى جانب هذه الصلاحيات المهمة فصوته مرجح في حالة تساوي الاصوات وهذا ما نصت عليه المادة 197 بقولها: تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية اعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفرع الثاني: الاعضاء المنتخبون

تمثيل السلطة القضائية:

تمثل السلطة القضائية بعضوين02 يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي اذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية ، وعلى الرغم من تبني أسلوب الانتخاب إلا ان القاضيان معينان بحكم منصبهما مما يعد تعيينا حكيما و نشير هنا الى ان المادة186من التعديل الدستوري نصت بقولها: عضو واحد 01 تنتخبه المحكمة العليا من بين اعضائها و عضو واحد 01 ينتخبه مجلس الدولة من بين اعضائه.[1]

وبالرجوع الى النظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2005 [2] نجد أنه يتضمن النص في المواد من48 إلى 59 منه على موضوع ترشح القاضي أو اكثر للعضوية في إحدى الهيئات أو مؤسسات الدولة، حيث يتم عقد جمعية عامة و يستدعي القضاة الناخبين كما تضمنت المواد المذكورة النص على النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة لانتخابهم ، مكتب التصويت، التصويت بالوكالة، الاغلبية المطلقة في الدور الاول او اجراء الدور الثاني في حالة عدم حصول أي مترشح على الاغلبية المطلقة، محضر الفرز، إعلان النتائج .

وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019[3] نجد انه تضمن كيفية انتخاب قضاة مجلس الدولة لدى هيئات ومؤسسات الدولة الاخرى ولا سيما المجلس الاعلى للقضاة والمجلس الدستوري . حاليا المحكمة الدستورية . حيث نص على العملية

1———————————

[1]- المادة 186 من التعديل الدستوري 2020.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 05_279 مؤرخ في 14 غشت سنة 2005 ، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحمة العليا ،الجريدة الرسمية رقم 55، مؤرخ في 15 غشت 2005

[3]- النظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019 ، الجريدة الرسمية رقم 66 مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2019.

الانتخابية من خلال النص على مكتب التصويت، كيفيات الترشح، التصويت بالوكالة، محضر الفرز، اعلان نتائج الدور الاول أو اللجوء الى الدور الثاني إذا لم يحصل أي مرشح على الاغلبية المطلقة ، عملية الاحتجاج على قانونية التصويت.

وباعتبار أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية فإن تمثيل السلطة القضائية فيها يكتسي اهمية كبرى، كون أن القضاة هم أدرى بالجوانب الاجرائية في عمل وسير المحكمة الدستورية، فمن الافضل تواجد قضاة كونهم أدرى بالجانب الاجرائي بالإضافة إلى مسايرة عملية توسيع الاخطار لا سيما بعد استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016.

تجدر الاشارة أنه يمكن تعيين أعضاء قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة في إطار فئة أربعة أعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية إذ لا يوجد ما يمنع ذلك.

أساتذة القانون الدستوري{تمثيل الهيئة الناخبة}.

حيث تضم تشكيلة المحكمة الدستورية ستة6 اساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري شرط أن تكون لهم الخبرة في القانون مع تكوين في القانون الدستوري حسب المادة187من التعديل الدستوري 2020التي نصت على: ستة اعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من بين اساتذة القانون الدستوري ,يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الاعضاء.

يحدد رئيس الجمهورية الية وطريق انتخابهم.

إن اعتماد المؤسس الدستوري نصف السيادة للشعب في اختيار6أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية من بين الكفاءات الجامعية بينما النصف الاخر يوزع على السلطات التنفيذية والقضائية على النحو الذي بيناه وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد احدث توازنا بين التمثيل السلطات العمومية والهيئة الناخبة رغم جعل الرئيس من الفئة المعينة.

لقد اقصى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 السلطة التشريعية من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية إذ كانت في التعديل الدستوري 2016 ممثلة

بأربعة أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، عضوان من كل غرفة يتم انتخابهما من بين أعضاء الغرفة المعينة. وعليه فالبرلمان لم يعد يملك أي دور في تشكيلة المحكمة الدستورية إذ لا يمثل بأعضاء ضمن تشكيلتها و لا يمكن أن يشرع قانون ينظم تشكيلة المحكمة الدستورية أو النظام القانوني لعضو المحكمة ، وبذلك تكون المحكمة مستقلة تماما عن البرلمان خلافا لسلطة التنفيذية التي تمثل بأربعة أعضاء من بينهم الرئيس وبذلك تتقيد استقلالية المحكمة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية بالمقارنة مع استقلاليتها اتجاه السلطة التشريعية .

الفرع الثالث: شروط عضوية المحكمة الدستورية.

إن شروط العضوية ومدتها قد تؤثر على استقلالية الهيئة المكلفة بالرقابة فقبل التعديل الدستوري2016 لم تكن هنالك شروط لتولي العضوية في المجلس الدستوري ولكن بموجب التعديل الدستوري 2016 تم التنصيص على شروط عضوية القضاء الدستوري وهو ما تم تثمينه في التعديل الدستوري 2020ضمن المادة187وهي[1]:

أولا: شرط السن و الكفاءة.

1. السن: فقد اشترط المؤسس الدستوري في تعيين وانتخاب عضو المحكمة الدستورية بلوغه سن50سنة كاملة يوم الانتخاب والتعيين إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية تعيين عضو بالمحكمة لم يبلغ خمسين سنة كاملة يوم التعيين والشرط يسري كذلك على انتخاب قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة لعضو عن كل هيئة إذ لا يمكن لقاضي الترشح لعضوية المحكمة الدستورية وهو يقل سنة عن سن الخمسين، وكدلك هو الحال بخصوص ستة أساتذة من القانون الدستوري.

ان بلوغ سن الخمسين سنة تكون بحسب تقويم الميلادي وليس التقويم الهجري العبرة هي بيوم الانتخاب للعضو المنتخب وبتاريخ التعيين بالنسبة للعضو المعين وليس تاريخ إيداع ملفات الترشح للعضوية بالنسبة للأعضاء المنتخبين، إذ أنه يمكن لشخص الذي

1

[1]- حمودي محمد، محاضرات في المنازعات الدستورية ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون عام ، ، قسم الحقوق، المركز الجامعي تندوف ،54،2020

تتوفر فيه كامل الشروط أثناء تاريخ إيداع ملفات ترشح تقديم ترشيحه رغم عدم اكتمال سنة50 شرط ان يكون يوم الاقتراع قد اكمل السن القانونية .

وبالعودة الى التعديل الدستوري 2016 نجد ان المؤسس الدستوري شرط السن لعضوية المجلس الدستوري أربعين سنة بينما في التعديل الدستوري 2020 رفع السن إلى خمسين سنة، ويعاب على المؤسس الدستوري هنا أنه لم يحدد سن أقصى للترشح لأن التقدم في السن يكون له أثر سلبي على المؤهلات الصحية والعقلية مما يضعف العضو على أداء مهامه[1].

2. شرط الكفاءة :

أ. الخبرة المهنية في مجال القانون: يشترط في عضو المحكمة الدستورية التمتع بخبرة في مجال القانون لا تقل عن عشرين سنة، إذ لا يمكن أن يعين أو ينتخب عضو رغم استيفاءه لباقي الشروط إذ كان لا يملك خبرة قانونية مدتها عشرين سنة على الاقل، وبذلك انتقل المؤسس الدستوري من مجرد تمثيل السلطات الدستورية ضمن المؤسسة الدستورية المتمثلة في المحكمة الدستورية حاليا والمجلس الدستوري سابقا، [2] إلى اختيار الكفاءات القانونية من قبل هذه السلطات، واسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين لذوي الكفاءات الذي لا يصعب عليهم تحديد مواطن عدم مطابقة النصوص التشريعية لدستور.

غير ان النص الدستوري لم يحدد طريقة اكتساب الخبرة القانونية و مدتها طويلة جدا وهل عن طريق التدريس في الجامعات او ممارسة مهنة حرة لها صلة بالقانون كالمحامات او مهنة القضاء إذ تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات وكفاءات قانونية عالية في الاعضاء لضمان نجاعة عمل المحكمة الدستورية وتجانس قراراتها.

1———————————

[1]- حمودي محمد، نفس المرجع ،54

[2]- ياسمين مرزاي ، المجلس الدستوري الجزائري في غبى ضوء التعديل الدستوري2016 ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة مستغانم ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، جانفي 2019، ص250

ب التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري: يشترط في أعضاء المحكمة الدستورية الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري إذ يتعين على عضو المحكمة المعين أو المنتخب أن يكون قد استفاد من تكوين في القانون الدستوري إلى جانب تمتعه بالخبرة، وعليه فإن العضوين الممثلين عن السلطة القضائية هم قضاة وبالتالي يتعين استفادتهم من تكوين في مجال القانون الدستوري قبل الترشح لعضوية المحكمة الدستورية، ونجد أن الشرط يخص الاعضاء غير أساتذة القانون الدستوري لأن أساتذة القانون الدستوري هم أصلا متكونين في القانون الدستوري ولا يحتاج إلى تكوين أخر لترشح لعضوية المحكمة الدستورية ، وعليه يقتصر هدا الشرط على القضاة والاعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية.

وقد احسن المشرع الجزائري بالتشديد في شرط الخبرة في الكفاءات العلمية في مجال القانون الدستوري حرصا منه على تفعيل دور الاعضاء داخل المحكمة الدستورية.

ثانيا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية :

يجب أن يكون عضو المحكمة الدستورية متمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية لاسيما حق الانتخاب والترشح وأن يستمر التمتع بها فلا يلحق به أي مانع من الموانع التي تؤدي لحرمانه منها، بسبب الإدانة بجرائم خطيرة مما يؤدي إلى انعدام الاهلية الادبية في إطار قانون العقوبات أو بسبب خلل عقلي يفقد الشخص التمييز والتصرف مما يؤدي إلى انعدام الاهلية العقلية في إطار القانون[1].

ويقصد بالأهلية الادبية ان لا يكون الشخص قد وقع في أفعال مجرمة تجعل ه غير جدير بالشرف والاعتبار[2] بحيث لا يصح معها أن يكون عضوا في المحكمة الدستورية لأن صوته أصبح مشكوك فيه، حيث أشار المشرع الجزائري إلى هذا المنع في المادة 50 من الامر

1———————————————

[1]- توفيق بو قرن ، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد 15 ، العدد 28 ،2018 ص 346

[2]- حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والاجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر- دراسة في اطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10، دار هومة ، الجزائر، 2018، ص25.

01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم[1]، كما أكد التعديل الدستوري على خلو العضو من الأهلية الادبية من خلال إدراجه شرط ألا يكون العضو المعين أو المنتخب محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية .

لكن لم يبين المؤسس الدستوري موقفه من مسألة رد الاعتبار إلا أننا نرى جليا أنه لا يمكن لأي شخص تعرض لعقوبة سالبة للحرية حتى لو استفاد من رد الاعتبار أن يكون عضو بمؤسسة دستورية تسهر على ضمان احترام الدستور وتسهر على سير نشاط باقي المؤسسات العمومية في الدولة .

ويقصد بالأهلية العقلية ألا يكون الشخص مصاب بأمراض عقلية مؤثرة على قدراته ، ويشمل عدم الاهلية العقلية الاشخاص المحجور عليهم، وتضمن قانون العضوي 21_01 المعدل والمتمم موانع الاهلية الخاصة بهذا النوع.

ثالثا: عدم الانتماء الحزبي.

ويكون عدم الانتماء لأي حزب سياسي طوال حياة الشخص وهو الاحتمال الاقرب اذ لم يكن منصوص عليه في التعديل الدستوري2016 ، ويعتبر هذا الشرط غير واضح وغير محدد بشكل دقيق، فهل المقصود به أثناء تعيين العضو او انتخابه يكون غير منتميا لحزب سياسي بغض النظر عن انتماءه السابق، او المقصود عدم انتماء الشخص طيلة حياته ، وهذا ما يكرس استقلالية اعضاء المحكمة[2].

نشير هنا أنه زيادة على ذلك على الشروط المتوفرة في أعضاء المحكمة الدستورية فإنه يجب ان تتوفر في رئيس المحكمة نفس الشروط الواجب توفرها في رئيس الجمهورية وهذا نطرا للمركز الحساس لرئيس المحكمة إذ يمكن أن يتقلد مهام رئيس الدولة في حالة

1

[1]- المادة 50 من الامر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17 مؤرخة في في 26 رجب عام 1442 الموافق ل10 مارس 2021.

[2]- عربي أحسن ، المرجع السابق ،ص572.

الشغور وتزامن الشغور مع شغور منصب رئيس مجلس الامة، كما يقدم رئيس المحكمة الدستورية العديد من الاستشارات لرئيس الجمهورية وفق ما يحدده الدستور.

المطلب الثاني: ضمانات استقلال اعضاء المحكمة الدستورية.

إن عمل المحكمة يتوقف على مدى توفر أعضائها على الاستقلالية اللازمة باعتبارها هذه الاخيرة من أهم الضمانات الكفيلة بتحقيق الغاية من استحداث المحكمة الدستورية، وعليه ولدراسة هذا العنصر قسمنا هذا المطلب لفرعين ندرس في الفرع الاول مدة العضوية بالمحكمة الدستورية اما الفرع الثاني فخصصناه لالتزامات أعضاء المحكمة الدستورية .

الفرع الاول: مدة العضوية بالمحكمة الدستورية.

حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020مدة العضوية بالمحكمة الدستورية ب:6سنوات غير قابلة لتجديد وتمارس لفترة واحدة فقط. إن التحديد الدستوري لمدة العضوية بعهدة واحدة غير قابلة للتجديد وتمارس مرة واحدة من قبل العضو يساهم في ضمان استقلالية اعضاء المحكمة الدستورية، مما يضمن للعضو ممارسة مهامه بشكل حيادي، الامر الذي يحسب للمؤسس الدستوري .

فكلما كانت مدة العضوية طويلة وغير قابلة للتجديد زاد ذلك من استقلالية القضاء فالقاضي الذي يعين مدى الحياة او لمدة طويلة يتوفر على مدة اطول لاستقلال عن السلطة التي تعيينه في حين ان المدة القصيرة او القابلة للتجديد تجعل الذي يطمع للاستمرار او التعيين في المنصب رفيع بعد انتهاء ولايته يأخذ ذلك بعين الاعتبار في اجتهاداته ومواقفه ويكون ميالا لإرضاء السلطات التي لها تأثير على مستقبله في المحكمة او المهني بدل العمل على تطبيق القانون[1]

وقد نص المؤسس الدستوري على التجديد النصفي لتشكيلة المحكمة الدستورية كل ثلاث03 سنوات وهذا لا يشمل الرئيس الذي يتولى مهامه لعهدة كاملة مدتها06ست

1———————————

[1]- حمودي محمد ، محاضرات في المنازعات الدستورية ، المرجع السابق، ص55.

سنوات، ونجد ان المؤسس الدستوري لم يحدد كيفيات وشروط التجديد الجزئي بل احال ذلك لنظام الداخلي للمحكمة الدستورية .

إن ظاهرة التجديد النصفي ليست غريبة على المؤسس الدستوري فنجد انه أدرجه في التعديل الدستوري 2016 بخصوص تشكيلة المحكمة الدستورية والتي اخضعها لتجديد النصفي كل 4 سنوات دون ان يشمل الاجراء الرئيس ونائب الرئيس اللذان يعينان لفترة واحدة مدتها 8 سنوات[1].كما لم يحدد التعديل الدستوري حالات شغور منصب الرئيس او منصب العضو وكيفيات استخلافه.

الفرع الثاني: التزامات أعضاء المحكمة الدستورية.

قصد ضمان استقلالية وفعالية المحكمة الدستورية الجزائرية أخضع الدستور الاعضاء الى مجموعة من الالتزامات من بينها:

اولا. واجب احترام مبدأ التنافي بين الوظائف.

تنص المادة 187 على : بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية او اي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو مهنة حرة.

ونستنتج من هذه المادة أنه يمنع على الاعضاء ممارسة اي عهدة انتخابية او الترشح للانتخابات المحلية البلدية او الولائية، أو مزاولة أي مهام أو اي وظيفة حكومية أو أي وظيفة عليا أو عادية، كما لا يمكن تكليف أي عضو لممارسة أي مهام.

ثانيا: واجب التحفظ.

تجرى مداولات المحكمة الدستورية في جلسات مغلقة قصد الحفاظ على سريتها، فلا يجوز لأي عضو من الاعضاء اتخاد أي موقف إزاء قضية مطروحة أو محتملة ،لم تعرض

1———————————

[1]- رحلي سعاد ، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري ، دراسة تحليلية ، مجلة القانون والمجتمع ،مخبر القانون والمجتمع جامعة ادرار، المجلد 08، العدد 01، 2020، ص 109

على المحكمة من قبل بإعلان عنها في المقالات أو المقابلات صحفية وفي جميع الاجهزة السمعية كالراديو، التلفاز وهو ما كان جاري به العمل في المجلس الدستوري[1].

وعموما أيا كانت طبيعة هذا الجهاز تماشيا مع منع اتخاد أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المحكمة استوجب النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الجزائرية على أعضائها أن يتقيدوا بإلزامية التحفظ، و هو ما نص عليه كذلك المؤسس الدستوري عند تنظيمه للمجلس الدستوري، لكن ما يؤخذ عليه أنه اكتفى بصورتين لواجب التحفظ رغم تعددها فواجب التحفظ يشمل كذلك تجنيب أي رأي علني أو استشارات ، فتاوى تتعلق بقضايا ومسائل تبقى إمكانيات عرضها على المجلس الدستوري قائما[2]، وعموما الحرص على عدم إتيان سلوك جدير بأن يؤول على أنه يشكل موقف إيجابي أو سلبي تجاه تلك المسائل التي تختص بها الهيئة التي يعد عضو فيها، لأنها صور تساهم في تدعيم استقلالية عضو المحكمة الدستورية .

. ثالثا: النزاهة والحياد في أعضاء المحكمة الدستورية.

نص المؤسس الدستوري على ضمانات حياد ونزاهة عضو المحكمة الدستورية من خلال أداء اليمين، وما يضمن استقلالية للمؤسسة الدستورية واعضائها تجاه رئيس الجمهورية وهو أداء اليمين أمام الرئيس الاول للمحكمة العليا بدل رئيس الجمهورية وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح استقلالية للمؤسسة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية خلافا للمجلس الدستوري الذي يؤدي أعضاء اليمين أمام رئيس الجمهورية[3].

تضمن نص اليمين التأكيد على النزاهة والحياد وعدم الانحياز وذلك من خلال النص على: اقسم بالله العلي العظيم أن امارس وظائفي بنزاهة وحياد. و احفظ سرية

1———————————————

[1]- زيكارة نبيل ، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، مذكرة الماجيستير، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 1997_ 1998، ص95

[2]- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص39.

[3]- المادة 186 من التعديل الدستوري 2020.

المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في اي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية.

وما يضمن حيادة العضو اشتراط المؤسس الدستوري عدم الانتماء الحزبي خلافا لما كان عليه العضو في التعديل الدستوري2016 ، حيث يخضع الاعضاء المنتمين للأحزاب لضغوطات حزبية تؤثر على نزاهتهم وحيادتهم في أداء مهامهم خصوصا مسألة شغور منصب رئيس الجمهورية او عجزه عن أداء مهامه لمدة طويلة دون أن يحرك المجلس الدستوري ساكنا[1].

وللإشارة فإن هذه الالتزامات تترتب عليها حقوق نص عليها دستور 2020 من بيناه: التمتع بالحصانة القضائية إذ نصت المادة 189 من الدستور :يتمتع أعضاء الحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الاعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية، وهذه الميزة تضمن لعضو المحكمة استقلالية أكبر لممارسة مهامه ونشير أن إجراءات رفع الحصانة يحددها النظام الداخلي للمحكمة الدستورية .

كما لا يجوز إقالة أعضاء المحكمة الدستورية ولعل ذلك يعود إلى تمكين وتأمين استقلالية الاعصاء واستبعاد حدوث أي تأثير من طرف السلطة التنفيذية[2]، بالإضافة إلى أنه لا يجوز عزله والاستقلال المادي والمهني والفكري والإداري لأعضاء المحكمة الدستورية.

1———————————

[1]- غربي أحسن ، مرجع سابق، 577

[2]- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 60.

المبحث الثاني: طرق عمل وسير المحكمة الدستورية.

نظرا للاختصاصات المتعددة و المختلفة للمحكمة الدستورية وجدت إجراءات مختلفة تلائم كل تخصص، فهل توفر هذه الاجراءات . المقررة من الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية. الامكانيات الكافية للمحكمة من أجل اضطلاع بالمهمة الموكلة إليها، والمتمثلة في السهر على حماية الدستور من كل التجاوزات، وصون الحقوق والحريات الاساسية المكفولة في الدستور وتكمن إجراءات عمل المحكمة في ما يلي :

المطلب الاول : الإخطار كآلية لتحريك المحكمة الدستورية.

لا يبدأ أعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية نشاطهم الرقابي إلا بعد إخطارهم من طرف الجهات المحددة دستوريا، ويقصد بالإخطار الكيفية أو الطريقة التي تضع فيها المحكمة الدستورية يدها على النص المراد مراقبته دستوريا.[1]

ويعني ايضا طلب او رسالة مقدمة من هيئة مختصة بالإخطار الى هيئة مكلفة بالرقابة لأجل طلب النظر في دستورية القوانين ،وتعني في بعض الانظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما.[2]

وعليه فالمحكمة لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم أعضائها بوجود معاهدة او نص قانوني او تنظيمي مخالف لدستور إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في الرقابة على آلية الإخطار. فمن دون تحريك الرقابة من قبل الجهات المختصة التي حددها الدستور لا يمكن للمحكمة ممارسة وظيفة الرقابة على دستورية القوانين.

1———————————

[1]- الصادق عبد الرحمان_عروسي علي ، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمان لحماية للحقوق والحريات، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار ،2015_2016، ص53

[2]-خليل الهندي وانطوان الناشف، المجلس الدستوري في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، 1998، ص105.

الفرع الاول: الجهات المخول لها بالإخطار.

لدراسة الهيئات التي تملك حق الإخطار لابد من التطرق إلى أنواع الإخطار و التفصيل فيه:

أولا: الإخطار الوجوبي .

هو الإخطار الذي لا يملك صاحبه الخيار في الإخطار من عدمه[1]، فيتم إخطار المحكمة وجوبا من قبل رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، والاوامر وهو حق انفرادي لرئيس الجمهورية وإن كان البعض يضيف للإخطار الوجوبي المعاهدات المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة.[2]

فتمارس المحكمة الدستورية رقابة المطابقة للنص المعروض عليها مع الدستور قبل صدوره وعليه تستثني من الإخطار الوجوبي القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات، حيث نصت المادتين 1420الفقرة 2 فيما يخص الاوامر والمادة 190 الفقرتين 5 و6 على الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية ويشمل كل من القوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان وقبل إصدارها وكذا مصادقة الغرفة المعنية على نظامها الداخلي وقبل بدء العمل به ونشره في الجريدة الرسمية حيث يتم تحريك رقابة المطابقة ضد هذه النصوص وجوبا من قبل رئيس الجمهورية، وكذا الاوامر المتعلقة بمسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطلة البرلمانية حيث يخطر بها رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية في اجل اقصاه عشرة ايام.[3]

إذ يعتبر الإخطار الوجوبي شرط أساسي ومعيار مهم باعتباره معيار شكلي في رقابة المطابقة تفحصه أولا قبل التطرق للموضوع وتمتد رقابة المطابقة للنص بأكمله[4] إذ لا تكتفي المحكمة الدستورية محل الإخطار وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في الفقرة 5 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

1———————————

[1]- الصادق عبد الرحمان _ عروسي علي ، المرجع السابق، ص53

[2]-حمودي محمد، محاضرات في المنازعات الدستورية، المرجع السابق، ص55.

[3]- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 90.

[4]-مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هرمة ، الجزائر ، 2012ص 63.

لم يحدد المؤسس الدستوري اجل يتعين على رئيس الجمهورية احترامه بخصوص الإخطار الوجوبي ماعدا في حالة الاوامر وإنما اكتفى بتحديد نقطة بداية اللجوء للإخطار الوجوبي وهي بعد مصادقة البرلمان على النص وقبل إصدارها وهنا نجد أن جميع القوانين العضوية بعد ان يصادق عليها البرلمان تتم احالتها إلى رئيس الجمهورية ويبدأ اختصاص رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية من لحظة تسلمه النص من رئيس مجلس الأمة هذا الاخير ملزم بتسليم النص المصادق عليه طبقا لنص المادة 43 من القانون العضوي 16- 12.

غير أنه يتعين على رئيس الجمهورية احترام أجل 30 يوما المخصصة لإصدار النص وعليه خلال هذا الأجل يخطر المحكمة الدستورية وجوبا حتى وإن كان الأجل المذكور لا يخص مسألة الإخطار الوجوبي وإنما الأخطار الإختياري.

ثانيا : الإخطار الجوازي.

يتصل الإخطار الجوازي بكل المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات وهو مرتبط بالرقابة الجوازية اللاحقة[1] إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري :

1_ رئيس الجمهورية: إضافة إلى استئثاره بالإخطار الوجوبي بخصوص رقابة المطابقة منحه المؤسس الدستوري حق الإخطار بخصوص باقي النصوص القانونية طبقا لنص المادة 193من التعديل الدستوري 2020 ، خصوصا بشأن القوانين العادية إذ لا يعقل ان يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن امر صادر عنه أو مرسوم رئاسي او معاهدة وقعها، وإنما تتصرف سلطته في الإخطار إلى القوانين التي صوت وصادق عليها البرلمان[2].

2- رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الامة: منح المؤسس الدستوري في المادة 193من التعديل الدستوري 2020 لرئيس مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية

1———————————

[1]- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 83.

[2]- نفس المرجع، ص 84.

وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من تعديل 2020، ونجد أن نفس الحق يحظى به رئيس مجلس الشعبي الوطني، وعليه فإن حق إخطار المحكمة الدستورية ممنوح لرئيس غرفتي البرلمان على حد سواء.

3_ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة : لم يكتفي المؤسس الدستوري بمنح حق الإخطار لرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية وإنما منحه للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باعتباره طرف ثاني في السلطة التنفيذية[1] فوفقا لتعديل 2020 فإن الوزير الأول وإن كان ذو مركز تبعي وضعيف ، بحكم الانتقاء الفعلي لمبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري ، يملك من الخصائص والصفات ما يؤهله التمتع بصلاحيات إخطار المحكمة الدستورية ، بالنظر لمهامه الدستورية المرتبطة بتنفيذ القوانين والتنظيمات[2] ، فهو مكلف بالتنفيذ كما يوقع على المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها ، في حين يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول [3].

تظهر هذه الصلاحيات أن الوزير الأول يتولى منصب يجعل منه الجهة الأكثر تعاملا واحتكاكا بالقوانين ، التي يعكف عن صياغة أحكامها التنفيذية في شكل مراسيم ، فعيب عدم الدستورية يتجلى وينكشف أكثر فأكثر حين يتم إعداد المراسيم التنظيمية للقانون الذي ينطوي على شائبة عدم الدستورية ، يكفي هذا السبب للقول بإلزامية انضمام الوزير الأول إلى قائمة الأطراف الماسكة بآلية إخطار المحكمة الدستورية لتثبت من مدى دستورية قانون ما.

بالإضافة إلى أن المنطق يستدعي تفعيل عملية الرقابة على دستورية القوانين تدعيم وتوسيع سلطات الإخطار إلى الوزير الأول دون نزعها من رئيس الجمهورية باعتبارها حامي

1———————————

[1]- لوشن دلال ، السيادة الشعبية في النظم الدستورية الجزائرية الحالي ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لحاج لخضر باتنة ، الجزائر ،2005،ص125

[2]- عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص16.

3- نفس المرجع، ص 22.

الدستور، أضف إلى ذلك، أنه أصبح بمثابة المنفذ والمنسق لبرنامج رئيس الجمهورية [1]، وعليه تبقى ضرورة إبقاء حق الإخطار لرئيس الجمهورية والطعن في دستورية القوانين في حالة ما إذا جاءت مشاريع القوانين المقدمة.

4-نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة : منح المؤسس الدستوري في المادة 193 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حق الإخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية والتنظيمات و المعاهدات، إذ يمكن استعمال هذا الحق من قبل المعارضة في حال فشلها في إسقاط النص عن طريق التصويت والذي ترى أنه مخالف للدستور[2]، إذ يبقى لها أن تسلك طريق المحكمة الدستورية وتطلب إسقاط النص حيث نصت المادة 116 من التعديل الدستوري على حقوق المعارضة البرلمانية والتي من بينها حق إخطار المحكمة الدستورية طبقا للفقرة 2 من المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 .

غير أن هذا الحق لا يقتصر على النواب أو المعارضة فقط إذ يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل النواب أو أعضاء الأغلبية البرلمانية ،إذ أن عمليا لا يتوقع إقدام نواب وأعضاء البرلمان التابعين للأغلبية البرلمانية على تحريك الرقابة على دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة وذلك لكون التجربة السياسية أثبتت عدم خروج الأغلبية البرلمانية عن التيار السياسي الذي تنتمي إليه السلطة.[3]

يشترط في إخطار المحكمة الدستورية من قبل النواب وأعضاء مجلس الأمة ضرورة توفر النصاب القانوني الذي اشترطه المؤسس الدستوري في الفقرة 2 من المادة 193 حيث يتعين توقيع عريضة الإخطار من قبل أربعين 40 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو توقيعها من قبل خمسة وعشرين 25 عضو من مجلس الأمة ، حيث خفض المؤسس الدستوري

1———————————

[1] _ مسراتي سليمة ،المرجع السابق، ص 80

[2]- محمد باهي ابو يونس، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية (مصر)، 2002، ص 210.

[3]- ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص150.

عدد النواب وعدد الأعضاء الذين لهم حق إخطار المحكمة الدستورية بالمقارنة مع التعديل الدستوري 2016 حيث كان المؤسس الدستوري يشترط إخطار المجلس الدستوري من قبل 50 نائبا وثلاثين 30 عضو وهذا التخفيض في عدد النواب و الأعضاء يساعد المعارض البرلماني على ممارسة حق الإخطار خصوصا في المجلس الشعبي الوطني خلافا لمجلس الأمة الذي لا يمكن تصور وجود معارضة فيه بحكم تركيبته التي تتنافى ووصول المعارضة إلى قبتها .

يتعين أن ترفق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار وقائمة وأسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء مع ضرورة إثباتهم لصفتهم من خلال بطاقة النائب أو العضو [1]، ونجد أن المؤسس الدستوري لم يقيد الإخطار الجوازي بالضوابط والشروط باستثناء تحديد عدد النواب وعدد الأعضاء المخطرين للمحكمة الدستورية ، وأجال رفع الإخطار الجوازي إذ يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها، غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد أجل لذلك، إذ يبقى هذا الحق مفتوحا لغاية التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية من قبل رئيس الجمهورية.[2]

و يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص القوانين العادية قبل صدورها ، علما أن إصدار القوانين يكون خلال أجل ثلاثين 30 يوما لتاريخ استلام رئيس الجمهورية النص،[3] وإلا يسقط حق الجهات المعنية في إخطار المحكمة الدستورية أما بخصوص التنظيمات فيتم إخطار المحكمة الدستورية في أجل شهر واحد 1 من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية، وبانقضاء أجل شهر يسقط حق الجهات المعنية بإخطار المحكمة الدستورية بشأن هذه النصوص[4] .

1———————————

[1]-سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 70.

[2]-جمال علي صغير، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28نوفمبر 1996 رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 78.

[3]- _ المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[4]-المادة 190 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2020.

لم يتطرق المؤسس الدستوري لمسألة تعدد حالات الإخطار بشأن النص الواحد ، إذ يمكن رفع أكثر من جهة إخطار بشأن قانون عادي أو معاهدة أو تنظيم صادر عن رئيس الجمهورية ، وهنا تكون المحكمة الدستورية معنية بدراسة هذه الإخطارات و ضمها لبعضها وإصدار قرار واحد بشأن النص محل هذه الإخطارت.[1]

وبالتالي تملك الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 سلطة تقديرية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين بخصوص المعاهدات والتنظيمات والقوانين العادية في حدود احترام الضوابط التي تطرقنا لها .

إن حصر المؤسس الدستوري الإخطار في جهات سياسية مع حرمان المحكمة الدستورية الإخطار التلقائي ، يعزز إفلات النصوص التشريعية والتنظيمية و المعاهدات من الرقابة ، كما يبقى هذا الإجراء غير كافي لحماية الحقوق والحريات .

5_ الإخطار عن طريق الإحالة : يمكن إخطار المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية عن طريق نظام الإحالة من قبل الجهات القضائية التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 المتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة دون باقي الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين ، كما لا يمكن لمحكمة التنازع إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة.

تشكل آلية الدفع بعدم الدستورية تعزيزا لدور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين وجعلها أكثر ديناميكية ونجاعة في حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا[2]، خصوصا في إطار توسيع هذا النوع من الرقابة إلى التنظيم بعدما كان في ظل التعديل الدستوري 2016 يقتصر على الحكم التشريعي فقط، وحتى تتم الإحالة للمحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري و أحكام القانون العضوي رقم18_16 والمتمثلة في:[3]

1———————————

[1]- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 88.

[2]- حمودي محمد، محاضرات في المنازعات الدستورية، المرجع السابق، ص 70

[3]_ المادتين 2و3 من القانون العضوي رقم18_16

_ ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي للقضاء العادي أو القضاء الإداري مع استبعاد محكمة التنازع حيث يمكن إثارة الدفع أمام اي جهة قضائية منتمية للقضاء العادي أو الإداري بما فيها جهات الاستئناف والنقض باستثناء محكمة الجنايات الابتدائية .

_ يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ، فهو لا يتعلق بالنظام العام طبقا لنص المادة 4 من القانون العضوي 18_16.

_ يتعين ان يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساسا بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا.[1]

_يتعين ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته باستثناء تغير الظروف ، وعليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجوبية ، إلا إذ ا تغير النص الدستوري .

_ يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مآل الفصل في النزاع و أنه يشكل أساس المتابعة .[2]

_ يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية و أن لا يكون الفرض منه إطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة.

_ يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت الطائلة عدم القبول ، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة طبقا للمادة 06 من القانون العضوي رقم 18_16.

تمارس رقابة الدفع عن طريق دعوى فرعية وليس عن طريق دعوى أصلية ، إذ لا يمكن للمتقاضي رفع دعوى مباشرة أمام القضاء يطالب فيها لإلغاء نص تشريعي أو تنظيمي لعدم دستوريته ، وإنما يتعين إثارته كدفع موضوعي أثناء وجود نزاع قضائي يكون

1———————————————

[1]- رواب جمال، الدفع بعدم دستورية القوانين قراءة في نص المادة 188 من الدستور، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 4 العدد 01 ،ص 36.

[2]- حمودي محمد، محاضرات في المنازعات الدستورية، المرجع السابق، ص71.

طرفا فيه[1] ، ويتعين أن يكون الحكم التشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع ويتعلق بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا كأن تكون الإجراءات المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم تشكل خطرا على حرية المتهم[2] كالتوقيف للنظر ، الحبس الاحتياطي أو تشكل الإجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة كالتفتيش ، اعتراض المراسلات والتسجيلات الصوتية ، إذ ترجئ الجهة القضائية المختصة بعد التثبيت من جدية الدفع الفصل في النزاع الى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية .

الفرع الثاني: جلسات ومداولات المحكمة الدستورية .

اولا: جلسات المحكمة الدستورية.

باستثناء الفصل في الدفع بعدم الدستورية تكون جلسات المحكمة الدستورية مغلقة لا يحضرها العامة ولا يحضرها المحامين كما لا يحضرها أعضاء السلطات العمومية والإدارية مثل الوزراء و النواب والأعضاء في المجلس الأمة وغيرهم ، إذ تغيب الوجاهية أمام المحكمة الدستورية حيث لا يوجد أطراف خصومة أمامها ولا تبادل للمذكرات ، وإنما تعين المحكمة الدستورية مقررا أو أكثر لدراسة الملف من جميع جوانبه وله كل الصلاحيات في ذلك ويعد تقرير ومشروع القرار، ويوزع على الاعضاء ليتم بعدها تحديد تاريخ الجلسة[3] .

لم يحدد المؤسس الدستوري اجلا بتعيين انعقاد الجلسة خلاله ، غير أنه بتعين أن تعقد المحكمة الدستورية جلساتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين 30 يوما من تاريخ إخطاره والذي يمكن تخفيضه إلى عشرة 10 أيام وأجل أربعة 04 أشهر في الدفع بعجم الدستورية تحجج قواعد سير الجلسات في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية خصوصا

1———————————

[1]- عبد الكريم دعلاش، معالجة عدم الدستورية من قبل قاضي الموضوع، مداخلة ضمن الندوة الوطنية حول الدفع بعدم دستورية القوانين ، مركز الجزائر الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال يومي 10 و11 ديسمبر 2018، ص 07.

[2]- ليلى بن بغلية، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسنطينة، الجزائر ، العدد 12، ديسمبر 2016، ص56.

[3]-زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، جامعة احمد دراية ادرار ، العدد 34 ، 2015، ص 246.

مسألة النصاب القانوني لانعقاد الجلسات وكيفيات تسيير الجلسات وتعيين العضو أو الأعضاء المقررين ومشروع قرار المحكمة الدستورية والتقرير الذي يعده العضو المقرر وغيرها من المسائل[1] .

غير أن الجلسات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية تكون علنية إذ يحضرها المحامون والأطراف وممثل الحكومة ويتم إبراء الملاحظات الشفوية عن طريق المحامين وتقدم الحكومة ملاحظاتها ،غير أنه يجوز عقد الجلسات بصفة سرية إذا كانت العلانية بالنظام العام أو الآداب العامة [2].

ثانيا_ مداولات المحكمة الدستورية .

تتداول المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار المسجل لديها في الآجال المحددة في الدستور والتي سنتطرق لها لاحقا وتتم المداولة في جلسات مغلقة حيث تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بإتباع نوعان من الأغلبية :

1_ الاغلبية المطلقة : تتداول المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور بالأغلبية المطلقة للأعضاء ككل وليس أغلبية الاعضاء الحاضرين إذ يتعين أن يصوت على مطابقة أو عدم مطابقة لقانون عضوي للدستور أغلبية 07 أعضاء من أصل 12 عضو إذ في هذه الحالة لا يمكن الحديث عن ترجيح صوت الرئيس ولا عن تساوي الأصوات .

تتمثل الأغلبية المطلقة في التصويت بنسبة 50بالمئة من الأصوات +1صوت إذا كان العدد زوجيا أما إذا كان العدد فرديا فنلجأ للعدد الزوجي الموالي أو نأخذ العدد الزوجي الذي يسبق الرقم الفردي ونستخرج نصفه ثم نضيف له صوت ليصبح أغلبية مطلقة مثل العدد 13هو عدد فردي الاغلبية المطلقة تكون أما لقسمة العدد 14 على 2 دون أن نضيف صوت للمجموعة وعليه نحصل على 7أصوات كأغلبية مطلقة أو نقسم العدد الزوجي

1———————————

[1]- عبد الكريم دعلاش، المرجع السابق، ص12..

[2]- حمودي محمد، محاضرات في المنازعات الدستورية، المرجع السابق ص83.

الذي سبق العدد الفردي وهو 12على 2 والنتيجة نضيف لها صوت واحد تصبح العملية 25/12= 6 نضيف لها صوت 1 واحد فتكون الأغلبية المطلقة هي 7 أصوات أما بخصوص المحكمة الدستورية فهي تتشكل من12 عضو وعليه فإن الأغلبية هي 1/12+2صوت =7أصوات كأغلبية مطلقة .

تقتصر الأغلبية المطلقة على رقابة المطابقة القوانين العضوية للدستور دون رقابة مطابقة النظام الداخلي للبرلمان أو باقي أنواع الرقابة حيث ضمنت الفقرة 2 من المادة 197 من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت على : تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية لأغلبية المطلقة للأعضاء .

نعتقد أن سبب اشتراط المؤسس الدستوري لصدور قرار المحكمة الدستورية المتعلقة بالقوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء ككل يعود لأهمية القوانين العضوية باعتبارها نصوص المكملة لدستور ومواضيعها ذات طبيعة دستورية ، كما أنها تخضع عند التصويت والمصادقة عليها من قبل غرفتي البرلمان إلى نظام الأغلبية المطلقة[1] ،اذا أخضعها المؤسس الدستوري بخصوص رقابة المطابقة لدستور إلى نفس نسبة التصويت ، وبهذا الإجراء نصان الحقوق والحريات التي نظمها القانون العضوي[2] لاسيما مواضيع الانتخابات والأحزاب السياسية والإعلام.....

2_ الأغلبية البسيطة : تخضع القرارات التي تتخذها المحكمة الدستورية بخصوص رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات ورقابة الدفع بعدم الدستورية ، لنظام الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 197 من التعديل الدستوري على: تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

1———————————

[1]- عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 35.

[2]- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص63.

وعليه ميز المؤسس الدستوري بين النصوص القانونية من حيث تصويت المحكمة الدستورية على القرارات المتعلقة بدستورية أو مطابقة النص أو عدم دستوريته أو مطابقته لدستور ، إذ لم يخضع المؤسس الدستوري قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالنظام الداخلي لغرفتي للبرلمان لنفس قواعد اتخاذ القرارات بشأن القانون العضوي رغم اشتراكهما في نوع الرقابة وهي رقابة المطابقة ويشتركان في إجراءات تحريك الرقابة ، لكن يختلفان في كيفية اتخاذ المحكمة الدستورية للقرار بشأنهما.

المطلب الثاني: آجال الفصل في إخطار وآثار الرقابة على دستورية القوانين.

ستتم دراسة هذا المطلب في فرعين نتناول في الفرع الاول اجال الفصل في الاخطار على ان نخصص الفرع الثاني ل

الفرع الأول : آجال الفصل في الإخطار.

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار المقدم إليها بموجب قرار في جميع أنواع الرقابة خلافا لما كان ينص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أشترط صدور رأي من المجلس الدستوري وقرار بخصوص الدفع بعدم الدستورية وقرار بخصوص الدفع بعدم الدستورية ، ويتعين أن تصدر المحكمة قرارها في الآجال المحددة في نص المادتين 194و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك على النحو التالي:

أولا: الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية المتخذة بخصوص رقابة المطابقة ورقابة الدستور والتوافق مع المعاهدات .

يجب أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها بخصوص رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والأوامر أيضا

ورقابة توافق التنظيمات والقوانين مع التنظيمات والقوانين مع المعاهدات خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما30 من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية[1].

إلا أن المؤسس الدستوري لم يرتب جزاء على عدم احترام المحكمة الدستورية لهذا الأجل ،كما لم يرخص لها بتمديد الآجال أو تجاوزه و إنما نص على إمكانية تقليصه ل:10 أيام في حالة وجود طارئ يحدده رئيس الجمهورية هذا الأخير يقدم طلب لرئيس المحكمة الدستورية يتضمن وجود طارئ يستدعي فصل المحكمة الدستورية في دستورية النص أو مطابقة لدستور في أقصر الآجال وهي 10أيام من تاريخ الإخطار بدل من ثلاثين 30 يوما .

كما لم ينص المؤسس الدستوري على إمكانية رفض المحكمة الدستورية لطلب رئيس الجمهورية سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية ، كما لم يحدد النص الأجل الذي يقدم من خلاله رئيس الجمهورية الطلب وهل يتعين ان يكون الطلب متزامنا مع الإخطار أم لاحقا له وهل يقتصر طلب رئيس الجمهورية على الإخطار الذي تقدم به رئيس الجمهورية أم يمكن أن يشمل جميع الإخطارات والمقدمة من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري[2].

من خلال قراءتنا للمادة 194 نرى أن المحكمة الدستورية لا تملك سلطة تقديرية في التعامل مع طلب رئيس الجمهورية ، فكلما تلقت طلبا من رئيس الجمهورية معلل بوجود طارئ تعين على المحكمة الدستورية الاستجابة له والفصل في مطابقة النص أو دستوريته في آجال قصيرة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ الإخطار كما أنه يفهم من نص المادة أن الطلب بالتخفيض الأجل لوجود طارئ يتزامن مع الإخطار أو على الأقل لا توجد منافسة زمنية طويلة بين الإجراءين ، إذ لا يمكن تصور تقديم إخطار و بعد 8 ثمانية أيام مثلا يقدم رئيس الجمهورية طلب تخفيض الأجل الى 10 أيام ،إذ في هذه الحالة لم يتبقى سوى يومان فقط

1———————————

[1]- الملاحظ أن التعديل الدستوري الأخير لسنة2016 قد ممد في المدة التي يمكن للمجلس الدستوري أن يبدي رأيه أو يصدر قراره فيأجل 30 يوما بعدما كان20 يوم قبل التعديل.

[2]- مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص65.

، كما أنه من غير المعقول بعد عشرين يوما مثلا يقدم رئيس الجمهورية الطلب إذ في هذه الحالة لم يتبقى الأجل الأصلي سوى 10أيام.

وعليه تتعامل المحكمة الدستورية مع الإخطار المعروض عليها وفق حالتين هما:

أ_ تتمثل الحالة الأولى في الظرف العادي الذي قدم في ظله الإخطار، وهنا تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار لقرار خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين 30 يوما تحسب من تاريخ تسجيل الإخطار في أمانة ضبط المحكمة الدستورية.

ب_ تتمثل الحالة الثانية في تقديم الإخطار في ظل وجود طارئ يثبته رئيس الجمهورية ويتزامن الإخطار مع طلب رئيس الجمهورية ، وهنا يخفض الأجل الممنوح للمحكمة الدستورية من ثلاثين 30 يوم إلى عشرة أيام 10 ، إذ يتعين في هذه الحالة أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار في أجل لا يتجاوز عشرة 10أيام من تاريخ تقديم الطلب .

إن أجل ثلاثين 30يوما الممنوح للمحكمة الدستورية والذي يمكن تخفيضه الى عشرة 10أيام عند وجود طارئ هو غير كافي لفحص المحكمة الدستورية النص القانوني فحصا كافيا وافيا تكتشف جميع عيوبه وتناقضاته للدستور خصوصا إذا تلقت المحكمة الدستورية دفعة واحدة عدة نصوص قانونية .

فإذا كان يتعين منح المحكمة الدستورية أجل أطول نسبيا حتى تتفادى التسرع في فحص النصوص القانونية وإخطاءها للدستور أو المعاهدات إذ وسع المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 من نطاق الرقابة على دستورية القوانين مع بقاء أجل الفصل فيها ثابت وذلك مع المقارنة مع التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 النصوص التشريعية العادية والتنظيمات لرقابة توافق مع المعاهدات ، بالإضافة الى رقابة مدى دستوريتها وكذا إخضاع

الأوامر لرقابة دستورية لأول مرة وتوسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية لتنظيمات وعدم الاكتفاء بالحكم التشريعي كما جاء في التعديل الدستوري 2016.[1]

كل هذه المظاهر أدت الى اتساع الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، حيث يتعذر الفصل فيها في الآجال الممنوحة وهي أجل ثلاثين 30 يوما مع إمكانية تخفيضها الى أجل عشرة 10أيام ، كما أنه نخشى أن تتحجج السلطات العمومية بوجود طارئ لضغط على المحكمة الدستورية وإفلات بعض الأحكام التي تخالف روح الدستور نظرا لضيق الوقت الممنوح للمحكمة الدستورية لفحصها، وبالتالي يساد استخدام هذا الاستثناء ويتحول إلى الاصل ، لذى نرى ضرورة منح المحكمة الدستورية صلاحيات دراسة الطلب وإمكانية رفضه في الموضوع أو في الشكل إذا كان له تأثير على قرارتها.

ثانيا الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية المتخذة بخصوص الدفع بعدم الدستورية:

يتعين ان تفصل المحكمة في موضوع الإحالة في الأجل الذي حددته المادة 195 في الفقرة 02وهو أجل أربعة أشهر كحد أقصى ،إذ يتعين أن يصدر قرار المحكمة الدستورية خلال أجل لا يتجاوز 4أربعة أشهر كأن يصدر قرارها خلال أجل شهرين أو سبعون يوم أو تسعين يوم وغيرها ما دام هذا الأجل لا يتجاوز 4أربعة أشهر وتحسب المدة من تاريخ الإحالة.

ويمكن للمحكمة الدستورية تجاوز أربعة 4أشهر من خلال تمديد الأجل لمدة واحدة أقصاها أربعة4أشهر حيث يجوز للمحكمة الدستورية تمديد مهلة 4أشهر الممنوحة لها الى شهر 01إضافي أو شهران 02أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر.

تتقيد المحكمة الدستورية بخصوص تمديد أجل أربعة أشهر المنصوص عليها في المادة 195من التعديل الدستوري لسنة 2020 بضوابط تتمثل في:

1———————————

[1]- حمودي محمد، محاضرات في المنازعات الدستورية، المرجع السابق، ص65.

_ عدم تجاوز مدة التمديد أجل أربعة أشهر.

_ اصدار المحكمة الدستورية قرار التمديد والذي يتعين تسبيبه أي تعليل المحكمة الدستورية لقرار التمديد .

_تبليغ المحكمة الدستورية قرار التمديد المعلل إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار {المحكمة العليا او مجلس الدولة } .

يتعين على الجهة القضائية التي أخطرت المحكمة الدستورية احترام قرار التمديد الذي اتخذته المحكمة الدستورية، إذ يتعين على الجهة القضائية انتظار صدور قرار المحكمة الدستورية حتى تستأنف النظر في النزاع المعروض أمامها.

الفرع الثاني : آثار الرقابة على دستورية القوانين.

نصت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الآثار المتعلقة على تحريك الرقابة على دستورية القوانين ورقابة المطابقة ورقابة الدفع بعدة الدستورية ، كما أن قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية تحوز حجية مطلقة وتكون ملزمة للكافة وهذه الحجية تحول دون إعادة النظر في قرارات المحكمة الدستورية / إذ ترفض الطلبات الرامية إلى إعادة النظر في قرارات المحكمة الدستورية[1].

كما يتعين على السلطات العمومية والإدارية والقضائية التقيد بقرارات المحكمة الدستورية وذلك على أساس أن الدعاوي الدستورية هي بطبيعتها هي دعاوى عينية توجه الخصومة فيها لنصوص القانونية المطعون فيها بعيب دستوري ، لذا فإن القرارات الصادرة فيها تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الجهات التي حركت الرقابة وإنما ينصرف الأثر للكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة إذ لا يجوز للبرلمان إصدار قانون يخالفها ولا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار القانون غير المطابق أو غير الدستوري في الجريدة الرسمية ومن ناحية ثانية يمتنع عن إصدار تنظيم أو أمر يخالف قرار المحكمة الدستورية ، كما تتقيد الجهات القضائية بقرار المحكمة الدستورية فتكون ملزمة بعدم

1———————————

[1]- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 80.

تطبيق القانون الملغى من قبل المحكمة الدستورية ويتعين على السلطات الإدارية المختصة عدم تنفيذ القوانين والتنظيمات التي قررت المحكمة الدستورية أنها مخالفة لدستور.[1]

وبذلك يكون النص فاقد لأثره ويصبح كأن لم يكن ، إذ تساهم هذه الحجية في الحماية الدستور وحماية الحقوق والحريات من تعسف السلطات العمومية .

وعليه تتمثل آثار الرقابة التي تبسطها المحكمة الدستورية فيما يلي:

أولا : الآثار المترتبة على رقابة المطابقة :

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ، بموجب قرار يتضمن إما رفض القرار أو قبوله من حيث الشكل أما من حيث الموضوع فيتضمن قرارها التصريح بمطابقة النص مع الدستور ، وهنا يتم إصدار النص من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية ويبدأ العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية ، غير أنه قد تقرر المحكمة الدستورية عدم مطابقة النص لدستور ، فهنا لا يتم إصدار نص القانون العضوي ، إذ يتعين على رئيس الجمهورية الإمتناع عن إصدار النص طبقا للفقرة 02من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أما بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فلم تحدد المادة المذكورة أي أثر بخصوص التصريح بعدم مطابقته لدستور .

غير اننا نرى أننا إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة النظام الداخلي لدستور فيتم استبعاد بدأ العمل به ويتعين على الغرفة المعنية إعادة النظر فيه على ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية وعرضة من جديد على المحكمة الدستورية بإتباع نفس الإجراءات السابقة بيانها، وتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم النص في المادة 03 على استبعاد الحكم غير المطابق لدستور إذ يتعين عليها تعديله وعرضه من جديد لرقابة المطابقة.

1———————————

[1]- حمودي محمد، محاضرات في المنازعات الدستورية، المرجع السابق، ص87.

ثانيا: الاثار المترتبة على الرقابة الدستورية :

تفصل المحكمة الدستورية في الرقابة الدستورية بموجب قرارات تتضمن من الناحية الشكلية قبول الاخطار او رفضه من الناحية الموضوعية ، وتفصل المحكمة الدستورية بدستورية النص محل الإخطار والمتمثل في المعاهدة أو القانون العادي أو الأمر أو التنظيم ، كما يمكن أن تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص المعروض عليها فإنه يترتب عليها ما يلي:

_ بخصوص المعاهد أو الاتفاق أو الاتفاقية لا يتم التصديق عليها، من قبل رئيس الجمهورية ، و ذلك لمخالفتها و تعارضها مع الدستور خصوصا في حالة التعارض بين الأحكام الموضوعية في المعاهدات وأحكام الدستور إذا تعد المعاهدة المخالفة للدستور غير دستورية .[1]

_بخصوص القوانين العادية ، لا يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية بأنها مخالفة للدستور ، غير أن المؤسس الدستوري لم يتطرق لمسألة التصدي من قبل المحكمة الدستورية للنص ككل أو أنها تكتفي بالمواد محل الإخطار ،غير انه نفهم من نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 أن المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله.

_ بخصوص الأوامر و التنظيمات ، يفقد النص أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية ، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية مخالفة الأمر أو التنظيم لدستور وعليه يلغى النص التنظيمي أو الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية بأثر فوري دون اعمال الاثر الرجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة.

1———————————

[1]- حولف حليمة ، زاير إلهام ، الرقابة على المعاهدات الدولية ، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، الجزائر المجلد 03 ، العدد01 ، 2019،ص97

ثالثا : الأثر المترتبة على رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:

لم تتضمن المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حكم خاص برقابة التوافق بين النصوص التشريعية والتنظيمات من جهة والمعاهدات من جهة ثانية ، وإنما تضمنت النص على أثار عدم دستورية النص التنظيمي أو التشريعي إذ تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون أو التنظيم الذي يتعارض من المعاهدة كما تقضي بعدم دستورية نفس النص في حال مخالفته لدستور ، وعليه فإن الأثار نفسها سواء خالف القانون أو تنظيم معاهدة أو خالف النص الدستوري لأن المحكمة الدستورية في الحالتين تقضي بعدم دستورية القانون أو التنظيم ولا تقضي بعدم توافق القانون أو التنظيم مع المعاهدة وهذا ما يفهم من نص المادة 198 المشار لها أعلاه

رابعا : الأثار المترتبة على رقابة الدفع بعدم الدستورية .

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار عن طريق الإحالة بقرار يتضمن قبول الإحالة أو رفضها وفي حال قبولها يتعين على المحكمة الدستورية الفصل في دستورية أو عدم دستورية النص التشريعي و التنظيمي محل الإحالة وعليه يكون قرارها متضمنا إما[1]:

_ دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وعدم مخالفته لدستور و هنا يوضع حد للحكم التشريعي أو التنظيمي حيث يفقده هذا الحكم أثره، وتبلغ الجهة القضائية المعنية بذلك لتستمر في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها.

_ عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي و بالتالي الإقرار بمخالة الدستور ، وهنا يوضع للحكم التشريعي أو التنظيمي أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية .

تبلغ الجهة القضائية المخطرة والسلطات العمومية المعنية بقرار المحكمة الدستورية المتضمن عدم دستورية الحكم تشريعيا كان أو تنظيمي ، فإذا كانت الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع لم تفصل في الدعوى عند تبليغها بقرار المحكمة الدستورية ، فيكون لزاما عليها استبعاد تطبيق هذا النص اي صرحت المحكمة الدستورية بعدم

1———————————

[1]- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 81.

دستوريته ، و عليها أن تحكم في الدعوى دون الاعتماد على هذا الحكم إذ يتعين عليها الاعتماد على حكم تنظيمي أو تشريعي آخر إذا كان ذلك ممكنا أما إذا فصلت الجهة القضائية في النزاع بحكم النهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه قبل تبليغها بقرار المحكمة الدستورية.[1]

1———————————

[1]- حمودي محمد - ماينوا جيلالي ،أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية ، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 05 ، العدد 1، السنة 2020،ص 995.

الفصل الثاني : اختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية.

تتعد صلاحيات المحكمة الدستورية والتي استحدثها التعديل الدستوري 2020 بإضافة صلاحيات جديدة، وتثمين الصلاحيات الاخرى والتي تتوزع بين الدور الرئيسي المتمثل في النظر في مدى دستورية النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة عن الاجهزة المختصة في الدولة، و السهر على صحة عمليات الانتخاب والاستفتاء، ودورها في حل الخلافات التي تنشأ بين السلطات إضافتا الى اختصاصها كهيئة استشارية وتفسيرية.

المبحث الاول: اختصاص المحكمة الدستورية كهيئة رقابية.

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية، سواء كانت النصوص في شكل معاهدات، او قوانين عضوية، أو عادية، او اوامر، او تنظيمات، الى رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص القانونية، وجوازية بخصوص النصوص الاخرى، وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني وتحول دون صدوره إذا كانت مخالفة للدستور، [1]، ورقابة لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول، وهي دائما جوازية، كما يلعب القضاء الدستوري دورا هاما في السهر على عملية الانتخاب وشفافيتها من خلال الصلاحيات الممنوحة لها سواء اقبل أو أثناء أو بعد انتهاء العملية الانتخابية [2].

1———————————

[1]- ضياء الدين سعيد المدهون ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة بين مصر وامريكا وفلسطين ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في إدارة الدولة {غير منشورة } أكاديمية الادارة والسياسة لدراسات العليا ، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الاقصى ، غزة فلسطين ،2014، ص14

[2]- مداخلة الاستاذ الدكتور عمار عباس في الملتقي الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الحديثة04 ، الجزائر/2021.

المطلب الاول : اختصاص المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين .

ستتم دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع، نتناول في الاول منه رقابة المطابقة، بينما نتناول في الثاني رقابة الدستورية، ونخصص الفرع الثالث لرقابة توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات.

الفرع الاول: رقابة المطابقة .

يقصد برقابة المطابقة للدستور ان يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الملائمة بين هاته القاعدة، فالرقابة هنا تتعدى رقابة الملائمة بين القانون والدستور ، لتقديم رقابة دقيقة مع النص الدستوري فيجب على القانون ان لا يتضمن اي تناقص مع نص الدستور[1]، فموضوعات رقابة المطابقة محدودة ومحددة على سبيل الحصر وكل خروج عن ميدانها يعد خرقا لأحكام الدستور.

أولا: رقابة مطابقة القوانين العضوية :

تعرف القوانين العضوية بأنها القوانين التي تشمل السياسة الطويلة الامد المتبعة في قطاعات مهمة مثل الصحة والسياسة والقضاء ولأهميتها فإنها تخضع لرقابة سابقة ويصادق عليها من قبل ثلثي أعضاء البرلمان وتتجلى فيما بينها وتاتي في المرتبة الثانية بعد الدستور ومن ميزاتها[2].

_القوانين العضوية جاءت خصيصا لتسيير المؤسسات الدستورية والهيئات الاستشارية في الدولة .

_ تخضع هذه القوانين لرقابة قبلية الزامية

1———————————

[1]- نبالي فطة ، دور المجلس الدستورية في حماية الحريات العامة مجال ممدود وحول محدود ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم ، تخصص القانون ،{ع . م} جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010،ص153،154

[2]- عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 66.

_ تعد القوانين العضوية اقل مرتبة من الدستور والمعاهدات فقط .

_ يخرج هاته القوانين في الجزائر بموجب قوانين.

ثانيا :رقابة مطابقة لنظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

يعرف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بأنه القواعد الخاصة بسير البرلمان وتسن من قبل أعضائه [1]،

ولإجراء رقابة مطابقة على النظام الداخلي يجب ان يستوفي شروطا ثلاثة وهي:

-ان يكون مشروع الإخطار المتضمن القانون الداخلي لإحدى الغرفتين المعروض على المحكمة الدستورية قد تم تقديمه واعداده من قبل غرفتي البرلمان وليس لهيئة اخرى.

_ ان بحمل مشروع الاخطار اسم النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان وليس لهيئة اخرى

_ ان يكون هذا النظام الداخلي قد حصل على مصادقة الغرفة المعنية قبل ان يخطر به المحكمة الدستوري.[2]

وعليه تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور وكذا رقابة مطابقة النظام الداخلي البرلمان مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية .

ثالثا : رقابة دستورية الاوامر .

تخضع الأوامر لرقابة وجوبية اذ تختص المحكمة الدستورية في النظر في دستورية الاوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية، او شغور المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 142من التعديل الدستوري لسنة 2020.

1

[1]- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر لنشروالتوزيع ، القاهرة ،2006ص150.

[2]- . مليود قرادج . اختصاصات المجلس الدستور ي الجزائري ، دار الفجر لنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006.ص2006

الفرع الثاني : رقابة الدستورية .

مبدأ الدستورية معناه عدم الخروج عن الدستور ووجوب خضوع كل ما هو ادني لما هو أعلى منه درجة، ويتم ذلك لمقارنة نص دستوري لتقديم مدى دستورية الاول وتطابقه مع الثاني، بما يجعل الرقابة مرتبطة بنزاع حول أولوية نص على آخر ،بعيدا عن الرقابة ذات الطابع السياسي ، ويكون ذلك بقرار ملزم غير قابل للطعن. [1]

اولا رقابة دستورية المعاهدات.

تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة حيث نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 النص على جوازية الاخطار يشأن المعاهدات أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها، وذلك من خلال عبارة { يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها } وعليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن المعاهدات والاتفاقيات بعد التصديق عليها، ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات بعد المصادقة عليها، والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقظ.

اما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع لرقابة الدستورية وانما يلتمس رئيس الجمهورية بخصوصها رأي المحكمة الوجوبي قبل التصديق عليها ، والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات لكون المؤسس الدستوري ادرجه ضمن الباب المتعلق بالسلطات وبالتحديد الفصل الاول المتعلق برئيس الجمهورية .

ثانيا: رقابة دستورية القوانين العادية.

تخضع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة [2]، وتختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل صدوره في الجريدة الرسمية ،وذلك إذا

1———————————

[1]- ميلود قرداج ،. المرجع السابق، ص34

[2]- عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص67.

اخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن نص قانوني ، اذ لا تتحصن القوانين ضد الرقابة على دستورية القوانين بمجرد اصدارها ، الا إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية ، هنا يصبح النص التشريعي محل رقابة جوازية لاحقة.

ثالثا : رقابة دستورية التنظيمات .

تخضع التنظيمات لرقابة جواريه لاحقة اذ تختص المحكمة الدستورية في النظر في دستورية التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية[1]، وذلك إدا اخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن التنظيم خلال اجل شهر واحد من تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية ، فإذا انقض اجل شهر المحدد في المادة 190 من التعديل الدستوري سقط حق جهات الاخطار في تحريك الرقابة هذا النص ويبقى سبيل الرقابة مفتوح ضمن الية الدفع بعدم الدستورية اذا تحققت الشروط المتطلبة لذلك.

الفرع الثالث: رقابة توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات.

يجمع هذا النوع بين الرقابة الجوازيه السابقة واللاحقة، حيث اخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة2020 التنظيمات دون الاوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة التوافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها، لكن يتعين اولا اخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الاخطار، وثانيا يتعين ان يتم اخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل اصداره، كما يتعين اخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال اجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم والا سقط الحق فيها اللجوء الى هذه الرقابة.

وعليه تبقى هذه الرقابة جوازية تمارس في جزء منها كرقابة سابقة، وفي شقها الثاني كرقابة لاحقة، تتقيد بها رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط.

1———————————

[1]- عقيلة خرباشي، نفس المرجع، ص67.

الفرع الرابع: رقابة الدفع بعدم الدستورية.

اما بالنسبة لدفع بعدم الدستورية فتعد رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي او التشريعي في الجريدة الرسمية حيث تخطر المحكمة الدستورية من قبل مجلس الدولة والمحكمة العليا بأن تشريعي او تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ويختلف مخالفته لدستور وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الاحالة.

ساهم التعديل الدستوري لسنة 2016 في إحداث نقلة نوعية في مجال تدعيم الرقابة على دستورية القوانين بإسناده للمجلس الدستوري اختصاصا جديدا يتمثل في الفصل في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون معين تمسك به أحد الخصوم أثناء النظر في قضية مرفوعة أمام القضاء العادي أو الإداري بحسبان أن القانون الذي سيطبق على النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ونشير هنا إلى أن مسلك المؤسس الدستوري الجزائري في تبني نظام الرقابة الدستورية عن طريق الدفع جاء متأثراً بنظيره الفرنسي.[1]

إن ظهور الرقابة القضائية أدى إلى تحقيق الأفراد لحقوقهم المنتهكة والمنصوص عليها دستورياً مما جعل معظم الفقه الدستوري يفضلها على الرقابة السياسية، لا سيما وأن هذه الأخيرة كانت لا تمكن الأفراد من اللجوء الى الجهة المكلفة بالرقابة الدستورية في حالة وجود نص تشريعي ينتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور. فقد أفلح المؤسس الدستوري الفرنسي بموجب تعديل الدستوري 23 جويلية 2008 بإضافة المادة 61 للدستور الفرنسي لسنة 1958 لأنه تدارك هذه المسألة فأصبح للمتقاضين الحق في الدفع بعدم الدستورية، فبعد جوالي 8 سنوات فعلها المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل

1———————————

[1] يعيش تمام شوقي ،دنش رياض ، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية – مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016- مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، اكتوبر2016،ص ص 159-160.

الدستوري 06 مارس 2016 الذي تم إدخاله على دستور 1996 بإضافة المادة 188 من الدستور.[1]

لقد وضع المشرع الدستوري مجموعة من الضوابط التي يتعين توافرها لكي ينعقد للقضاء الدستوري الإختصاص للنظر في الدفع بعدم دستورية القوانين، نوردها كما يلي:

1 : يجب ان يثار الدفع بعدم الدستورية بمناسبة محاكمة

من أهم الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية أن تتم إثارة هذا الدفع بمناسبة محاكمة، وقد نصت المادة 2 من القانون العضوي 18-16 على أنه يمكن إبداء الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي ، والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، كما يمكن إثارة هذا الدفع لأول مرة في الإستئناف أو الطعن بالنقض[2] .

وبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي 05-11 المتضمن التنظيم القضائي، فإن جهات قضاء الموضوع في النظام القضائي العادي هي المحاكم والمجالس القضائية،أما جهات قضاء الموضوع في النظام القضائي الإداري هي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية المنشآن بموجب القانونين العضويين على التوالي 01/98 و02/98 المؤرخين في 30 ماي 1998. وعليه فإن الدفع بعدم الدستورية قد يثيره متهم في قضية جزائية مهما كانت طبيعة الجرم المتابع من أجله بأن المادة الناصة على هذا الجرم غير دستورية لأنها تنتهك الحقوق التي يضمنها الدستور ، كما يمكن إثارة هذا الدفع في أية دعوى مدنية ، مهما كان وصفها تجارية أو مدنية أو إجتماعية أو تتعلق بشؤون الأسرة ، أو القضاء الإستعجالي يثيره أي طرف يرى بأن الحكم التشريعي الحاسم في النزاع ينتهك حقوقه وحرياته المقررة في الدستور[3].

1———————————

[1] عادل ذوادي، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16 جوان 2017، جامعة باتنة، الجزائر، ص ص 331-332.

[2] عبد الكريم دعلاش، المرجع السابق، ص 2

[3] نفس المرجع، ص 5

1 : ضرورة أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على حكم تشريعي

نص المؤسس الدستوري، وكذا المشرع العضوي على أن الدفع بعدم الدستورية ينصب على الحكم التشريعي الذي ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، والمقصود بالحكم التشريعي هو النص المصادق عليه من قبل البرلمان، وهكذا تستبعد من مفهوم الحكم التشريعي الأوامر غير المصادق عليها والقرارات الإدارية والمراسيم التنفيذية والمراسيم الرئاسية، لأنها تصرفات إدارية تخضع للرقابة القضائية عن طريق دعوى تجاوز السلطة أمام القضاء الإداري ، ولا تخضع للرقابة الدستورية، فالقضاء الإداري هو صاحب الإختصاص بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

كما تستبعد من مفهوم الحكم التشريعي القانون العضوي لأنه يخضع للرقابة الدستورية القبلية ، لأن المادة 8 من القانون العضوي 16/18 تجعل من شروط القبول الشكلية لإرسال الملف من الجهة القضائية المثار أمامها الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف القضاء الدستوري، باستثناء حالة تغير الظروف. ويمكن تطبيق ذات القاعدة حتى على بعض القوانين العادية التي تكون خضعت لرقابة المطابقة القبلية مع الدستور، ويقصد بها القوانين العادية التي تكون إحدى الجهات الدستورية المخولة دستوريا ، أو المعارضة البرلمانية أو 40 نائبا أو 25 سيناتورا قد أخطرت القضاء الدستوري وفصل برأي في دستوريتها في إطار الرقابة الدستورية القبلية.

3: انتهاك الحكم لأحد الحقوق والحريات المكفولة دستوريا

يجب أن يشكل الحكم التشريعي المطعون في دستوريته خرقا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ويكتسي مفهوم الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور أهمية أساسية في وصف ممارسة المقارنة القانونية بين القواعد الدستورية والقواعد دون الدستورية ، وأهمية ذلك تكمن في أن حق الدفع بعدم الدستورية يمتد فقط إلى الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. والملاحظ في هذا المجال أن مفهوم الحقوق والحريات الدستورية لا يزال غامضا ، وأن تعريفه هو مصدر خلاف وتناقضات وله عدة دلالات، وأحيانا يكون

موضوع تحفظات لا سيما بالنسبة إلى الخصوصيات الثقافية والدينية للأمم المختلفة، وهذا ما يفسر التعارض المفاهيمي حول هذا الموضوع[1]

4 : الإحـالة

الاحالة عملية أساسية في الدفع بعدم الدستورية لتحريك رقابة القضاء الدستوري[2]، لقد أسست المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 لآلية الدفع بعدم الدستورية واكدت ذلك المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 و حددت بأن هذا النوع من الإخطار لا يتم مباشرة و إنما عن طريق إحالة من المحكمة العليا او من مجلس الدولة، فعلى العكس من تجارب دول أخرى التي يمكن فيها للمتقاضي مثل اسبانيا أو لقاضي الموضوع إخطار المحكمة الدستورية كبلجيكا مثلا ، فإن المؤسس الدستوري الجزائري، على غرار ما هو مقرر في فرنسا وبعض التجارب الإفريقية.

المطلب الثاني :صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات وطبيعة العلاقة بين الدستور.

ففي المجال الرقابي تتمتع المحكمة بالإضافة الى ما اشرنا اليه سابقا برقابة الانتخابات {الفرع الاول} وكذلك العلاقة بين السلطات {الفرع الثاني}:

الفرع الاول : الصلاحيات في مجال الانتخابات.

لقد خول التعديل الدستوري لسنة2020 للمحكمة الدستورية صلاحيات واسعة في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، اذا تمتد رقابتها الى مختلف انواع التشريع الانتخابي رقابة قبلية لمشاريع التعديل الدستوري و القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات، والقوانين العادية التي تحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها، ورقابة بعدية للتنظيمات المتضمنة استدعاء الهيئة الناخبة.

1———————————————

[1] محمد بوسلطان، إجراء الدفع بعدم الدستورية، آفاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 8، 2017، ص 16.

[2] بلمهدي ابراهيم، ألية الدفع بعدم الدستورية، في أحكام تعديل الدستور الجزائري 2016، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 3، العدد 1، بتاريخ 01-01-2017، ص 16.

كما تختص ايضا بامتياز باختصاصها الحصري للنظر في الطعون المتعلقة بالترشيح لرئاسة الجمهورية وتحديدها للقائمة النهائية للمترشحين، وفصلها في المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية و الاستفتاء واعلان نتائجها النهائية، أضافة الى تدخلها في مجالات اخرى لها ارتباط بالمؤسسات المنتخبة، خاصة عند شغور رئاسة الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني وتمديد العهدة البرلمانية واسقاط الحصانة البرلمانية عن اعضاء البرلمان، وتمديد آجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية.[1]

اولا : مهام المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية.

تعد الانتخابات الرئاسية محطة هامة في حياة المواطن ودولته، لما يمثل شخص الرئيس المنتخب من وزن وقدرة على تحقيق الوعود التي تضمنها مشروع الانتخابات، حيث يشكل الفوز بصوت المواطن التحدي الاكبر امام كل المترشحين، الذين تدفعهم المنافسة الشديدة لعدم الالتزام بالشروط القانونية التي تضبط هذه العملية، ومن هنا تظهر اهمية مهمة المحكمة الدستورية في رقابة صحة عملية الانتخابية [2].

1_ مرحلة ما قبل يوم الاقتراع: وتبدأ هذه المرحلة من استقبال المحكمة الدستورية للطعون الخاصة بالمترشحين لرئاسة الجمهورية، والذين رفضت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ملفاتهم، وفق ما تفرضه القوانين من اشكال وشروط وآجال.

ويعكف المقرر المعين من قبل رئيس المحكمة على دراسة ملف كل مترشح والتأكد من مطابقة مضامينها للشروط الدستورية والتشريعية، ويختتم المقرر عمله بتقارير ومشاريع قرارات يعرضها على المحكمة الدستورية في اجتماع مغلق للفصل في صحة الترشحات، ويعلن القرار بصفة رسمية ويبلغ الى الجهات المعنية، والى المترشحين الذين تصلهم قرارات مقبولة او رفض طلب ترشحهم، وقرار المحكمة نهائي وملزم لجميع السلطات العمومية كانت او إدارية او قضائية[3] .

1———————————

[1]- ملخص لمداخلة الاستاذ الدكتور عمار عباس ، المرجع السابق

[2]- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، الطبعة الثانية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2013، ص55.

[3]- ميلود قرداح ،نفس المرجع، ص 55.

ويصدر قرار المحكمة الدستورية على النحو الذي سلف، وتتوقف مهمتها مؤقتا وتفسح المجال لانطلاق عملية الانتخابات الرئاسية التي تخضع بدورها لشروط دستورية وتشريعية تسهر على مراقبتها جهات اخرى.

2_ **مرحلة ما بعد الاقتراع:** تنطلق هذه المرحلة مباشرة باستقبال المحكمة الدستورية محاضر تركيز نتائج الانتخابات الرئاسية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لدراسة محتوياتها والتأكد من مدى سلامتها، واستقبال الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، والنظر في جوهرها وشروط قبولها ويتم ذلك من قبل مقرر يعينه رئيس المحكمة، وعند الاقتضاء يمكن للمقرر ان يستمع لأي شخص وأن يطلب احضار اي وثيقة لها علاقة بالعملية الانتخابية.

وبعد دراسة لمجمل تقارير الطعون تصدر المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة قراره النهائي بقبول او رفض الطعن الذي يبلغ المعنين ، وفي حالة مالم يفز اي مترشح للانتخابات بالأغلبية المطلقة تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الاول من الانتخابات كما يعلن عن اسماء والقاب المترشحين الاولين المؤهلين لخوض غمار الدور الثاني ودعوتهم للمشاركة فيه.

وبخلاف المرحلة الاولى فإن اعلان انسحاب احد المترشحين للدور الثاني من عملية الانتخابات الرئاسية، لا يترتب عليها قرار بعدم القبول بل تستكمل عملية الانتخاب مجراها الطبيعي الى غاية الى غاية الاعلان عن النتائج النهائية.

وبتمام العملية الانتخابية في حالتها الطبيعية او في حالتها الاستثنائية بسبب وفاة احد المترشحين او بسبب مانع شرعي في الدور الثاني، تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية.

ثانيا :صلاحيات المحكمة الدستورية في الانتخابات التشريعية .

على غرار الانتخابات الرئاسية تكتسي الانتخابات التشريعية بدورها اهمية قصوى من خلال ما تفرزه من نتائج تتحدد على اثرها ملامح البرلمان المرتقب.

فبخلاف حالة الانتخابات الرئاسية فان رقابة المحكمة الدستورية في حالة الانتخابات التشريعية تنصب على مرحلة واحدة هي مرحلة ما بعد يوم الاقتراع .

وتدشن هذه المرحلة باستقبال المحكمة الدستورية لمحاضر النتائج التي تعدها اللجان الخاصة بالسلطة المستقلة للانتخابات، وكذا محاضر نتائج الانتخابات ثلثي اعضاء مجلس الامة كل ذلك من اجل دراستها وضبط نتائجها النهاية و توزيع المقاعد على الفائزين من نواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الامة [1].

ويحق لأي مترشح وحزب سياسي يشارك في انتخابات المجلس الشعبي الوطني واي مترشح الانتخابات اعضاء مجلس الامة الطعن في نزاهة عمليات التصويت عن طريق ايداع طعن لدى السلطة المستقلة للانتخابات، وفي حالة عدم الرضى بقرارها يمكنه الطعن فيه امام المحكمة الدستورية.

وتحدد الآجال النهائية للجوء الى المحكمة الدستورية ب 48 ساعة في انتخابات إنتخابات المجلس الشعبي الوطني وب24 ساعة في انتخابات مجلس الامة ، على ان يبدأ حساب الاجل النهائي من التاريخ ارسال النتائج للمحكمة الدستورية. [2]

وفيما يتعلق بالحدود الزمنية للطعن في صحة الانتخابات الرئاسية و الاستفتاء فانه لم يتم تحديد الاجل النهائي ،وعلى العموم فهذا الاجل يتحدد في منتصف الليل لليوم التالي لعملية التصويت ، يتم ايداع الطعن شخصيا لدى الامانة العامة للمحكمة او بالفاكس ، ثم يتم تقديم الادلة والرسائل الدفاع بعد ذلك. [3]

ثالثا. صلاحيات المحكمة الدستورية في الاستفتاءات

الى جانب الانتخابات يعد الاستفتاء ايضا احد المواعيد الهامة وهو وسيلة يتم اللجوء لها لمعرفة راي المواطنين في مسألة معينة .[4] فإذا كان الانتخاب مقيد بمواعيد محددة يختار فيها المواطن ممثليه على المستوى المحلي او الوطني ، فإن مواعيد الاستفتاء مفتوحة على

1———————————

[1]- ميلود قرداح ،نفس المرجع، ص 50.

[2]- . المواد ،171،159،103،128 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[3]- الفقرة3 من اعلان المجلس الدستوري الصادر في 9 أفريل 2009 ،نقل عن ابو سلطان محمد ، دور المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات، مجلة القانون المجتمع والسلطة ،مجلد9/العدد1/2020،ص23

[4]- حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص66.

اية قضية ذات بعد وطني هام، لا يمكن الفصل فيه الا باستشارة شعبية واسعة تنتهي بالموافقة، او الرفض، وتنصب مهمة المحكمة الدستورية في رقابة صحة الاستفتاء على مرحلة واحدة هي مرحلة ما بعد الاستفتاء .

ترسل المحاضر في ظروف مختومة الى المحكمة الدستورية التي تعلن عن النتائج النهائية ...وتنظر في الطعون المتعلقة بعماية الاستفتاء ويتخذ القرار الملائم وعليه فضمن الآجال التي يحددها القانون العضوي للانتخابات تفصل المحكمة الدستورية في صحة عمليات الاستفتاء وما يرتبط بها من منازعات وتعلن نتائجها النهائية .

وبمناسبة اجراء رقابتهم لصحة الانتخابات الرئاسية و التشريعية والاستفتاء يخضع اعضاء المحكمة الدستورية لقواعد النزاهة و الحياد و حفظ سرية المداولات والامتناع عن اتخاذ موقف علني بشأن قضية معروضة عليها.

الفرع الثاني : صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال العلاقة بين السلطات.

لقد منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية في التعديل الدستوري2020 صلاحيات التدخل في النقاش السياسي لتفادي شلل المؤسسات الدستورية وهذا من شأنه ان يجر البلاد الى ازمات سياسية ل تحمد عقابها[1].

اولا: جور المحكمة الدستورية في تعزيز الفصل المرن وتحقيق التوازن بين السلطات الثلاث

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو تقسيم السلطات في الدولة واضطلاع كل منها بوظيفة معينة وصلاحيات محددة، ويقوم مبدأ الفصل المرن بين السلطات بالخصوص في النظم البرلمانية على وجود مجال للتعاون بين السلطات العامة في الدولة، ويظهر ذلك بالأخص في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال اشتراكهما في أداء وظائف وصلاحيات هي في الاصل من اختصاص إحدى السلطتين دون الاخرى [2]، حيث يعد معظم الفقهاء القانون ان الفصل المطلق بين السلطات يتعارض مع وحدة السلطة في

1———————————

[1]- Independnet arabia . comتم الدخول يوم20 ماي 2020 على الساعة 11:45

[2]- _ بن حموا الطاوس ، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية / مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 5/ العدد 2020/2 ص147_148.

الدولة[1]، فالسلطات العامة في الدولة هي في الحقيقة جملة اختصاصات ترتد جميعا الى اصل واحد فسلطة الدولة تمثل وحدة لا تتجزأ.

غير ان للدولة وظائف ثلاث هي: الوظيفة التنفيذية والتشريعية والقضائية ، يجب ان توزع على هيئات ثلاث، غير ان تلك الهيئات عندما تباشر تلك الوظائف لا تباشرها باعتبارها سلطات منفصلة يمثل كل منها جانب من جوانب السيادة، بل باعتبارها مجموعة من الاختصاصات تصدر من سلطة موحدة هي سلطة الدولة، وهذه الاختصاصات لا يمكن الفص بينها فصلا مطلقا لتحقيق الصالح العام، ولكونها تتداخل مع بعضها لدرجة لا يمكن معها الفصل فصلا مطلقا، ولكن السلطة التنفيذية هي السلطة التي تقوم بتنفيذ القوانين و بالأدوار و المسؤوليات التنفيذية.

لذلك كأن لا بد من وجود آليات تضمن رقابة البرلمان على اعمالها و كذلك وجود جهات قضائية تضمن دستورية القوانين والمراسيم، بحيث يسير عمل السلطات بشكل منسجم وفق لمبدأ سيادة القانون، ولتحقيق التوازن بين هذه السلطات سمح لها الدستور بالتعاون فيما بينها مع احتفاظ كل منها لما لها وما عليها حسب ما اسنده الدستور، مع وضع الحدود القانونية لإيقاف اي من هذه السلطات فيما إذا تجاوزت صلاحياتها واعتدت على صلاحيات سلطات اخرى، مع تبادل الرقابة بينهم ومن هذه الحدود المحكمة الدستورية التي من اختصاصها تعزيز الفصل المرن بين سلطات الدولة، [2] وعليه في التعديل الدستوري لم يبحث فقط على تعزيز الفصل بين السلطات بل تمت مراعات ايضا ان يكون الفصل مرنا اي ان تكون مؤسسات الدولة الدستورية متكاملة فيما بينها وان لبا تعمل كل مؤسسة على حدى.

1———————————

[1]- عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 40.

[2].- محمد انور محنى ، الرقابة البرلمانية ورقابة المحكمة الدستورية ، مركز حرمون لدراسات المعاصرة 2020/04/3تم الدخول في على الساعة 20:35. Harmoom .org

ثانيا: دور المحكمة الدستورية في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات. .

نظرا للقصور الكبير في الصلاحيات المجلس الدستوري اقر المشرع الدستوري في تعديل 2020للمحكمة الدستورية مميزات منها القرار القابل للتنفيذ، كما اقر لها صلاحيات جديدة لتفاذي شلل المؤسسات الدستورية ، حيث نصت المادة 192 [1]على انه "يمكن اخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 [2]أدناه بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية .

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية كهيئة استشارية وتفسيرية.

إلى جانب الدور الرقابي الذي تقوم به المحكمة الدستورية فهي تتمتع بمجموعة أخرى من الخصائص التي تساهم في قيامها بمهامها المتمثلة في السهر على مطابقة القانون للدستور، ومن بين هذه الخصائص: الاختصاص الاستشاري وهم ما سنتطرق له في المطلب الأول والاختصاص التفسيري وهو ما سندرسه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية الجزائرية.

قد تتدخل المحكمة الدستورية في الحالات العادية، او في بعض الحالات الاستثنائية بصفته سلطة دستورية ، تقوم حينئذ بدور سياسي ،وإن كانت في أغلب الحالات دورها استشاري ، ومن حق جهة الإخطار عدم الالتزام بحيثيات المحكمة الدستورية ، أن كان ذلك يضعف من دور هذه الهيئة[3] ، لذلك سنتناول بالدراسة صلاحيات الاستشارية في الحالات العادية {الفرع الأول} والحلات غير العادية {الفرع الثاني}.

1———————————

[1]- المادة 192 من التعديل الدستوري 2020

[2]- لمادة 193 من التعديل الدستوري2020

[3]- دبيب نورة ، موهوب مريم ، المجلس الدستوري الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيجل ،الجزائر،2014.2016.

الفرع الأول : صلاحيات المحكمة الدستورية في الحالات العادية.

خول الدستور لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور واشراك البرلمان في هذا التعديل باشتراط ان يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بغرفتيه معا وفقا للمتطلبات الدستورية[1].

ثم بعد ذلك يعرض على استفتاء الشعب، بعدها يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب ، ويصبح القانون الذي يتضمن مشروع تعديل الدستوري لاغيا إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد خلا ل الفترة التشريعية[2].

كما منح التعديل الدستوري لسنة 1996 بمقتضى المادة 177 منه إمكانية ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا ، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه.[3]

وهنا في حالة التعديل الدستوري الذي يعرض عن طريق الاستفتاء يكفي أن تقوم المحكمة الدستورية بالسهر على صحة عملية الاستفتاء حتى لا تصادر إرادة اختيار الشعب ولا حاجة لإخضاعه لرقابة المحكمة الدستورية

بالإضافة إلى التعديل الدستوري الذي يعرض عن طريق الاستفتاء قررت المادة 176 من الدستور مباشرة ودون عرضة على الاستفتاء الشعبي ، و لكن بالنظر لخطورة هذه الإمكانيات فقد أحيطت بضمانات وشروط ، وقررت وجوب عرض المشروع على المحكمة الدستورية لتأكد من توافر هذه الشروط، وبالتالي فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي إلا بتوفر شرطين الأول أن يحرز مشروع التعديل ثلاثة أرباع أصوت

1———————————

[1]- بن هني عبد القادر، المجلس الدستوري : التنظيم واختصاص، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 1990، ص67

[2]- بوسالم رابح ، المجلس الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجيستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2005، ص71.

[3]- . بوسالم رابح ، نفس المرجع، ص71.

غرفتي البرلمان أما الثاني أن يحال مشروع تعديل الدستور على المحكمة قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية وان تأكد المحكمة الدستورية أن هذا المشروع لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية لسلطات و المؤسسات الدستورية .[1]

فإذ تأكدت المحكة الدستورية من توافر هذه الشروط وأصدرت رأيا معللا أمكن حينئذ لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء، أم إذا رأت المحكمة الدستورية أن تعديل الدستور يمس بأحد العناصر المذكورة سابقا، فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدره .

الفرع الثاني : صلاحيات المحكمة في الحالات غير العادية .

قد تمارس المحكمة الدستورية الجزائرية مهامه في حالات غير عادية منها:

1_ حالة قيام المانع لرئيس الجمهورية : فعندما يصاب هذا الأخير بمرض خطير ومزمن يستحيل معه على رئيس الجمهورية الاستمرار في ممارسة مهامه ، هذه الحالة قد تدفع بالبعض ممن له نفوذ وسلطان أن يتخذها حجة ، لتنحية رئيس الجمهورية لهذا كان من صميم عمل المحكمة الدستورية أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة حفاظا على استمرار المؤسسات الشرعية والتي تدخل في إطار واجب السهر على احترام الدستور [2]

2_ حالة شغور رئاسة الجمهورية : قد يحدث أن يشغر منصب رئيس الجمهورية لاي سبب من الأسباب لفترة مؤقتة أو نهائية ولتفادي أي اضطرابات في سير مؤسسات الدولة تجنبا لأي اعتداء على الدستور وعلى الحريات ، لقد اهتم الدستور بهذه الحالات وأخضعها لرقابة [3] .

1———————————————

[1]- أو صديق فوزي ،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2008،ص 282

[2]- . بوسالم رابح ، المرجع السابق، ص 53.

[3]- رشيدة العام المرجع السابق، ص.، ص179.

ويعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه ، ويتولى رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما رئيس مجلس الامة الذي يمارس صلاحياته ، وفي حالة استمرار المانع يعلن شغور بالإستقالة وجوبا وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ويثبت الشغور نهائيا لرئيس الجمهورية ويبلغ فورا شهادة التصريح به الى البرلمان الذي يجتمع بدوره وجوبا .

3_ حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة الأمة : فقد يحدث لسبب من الأسباب أن تقترن حالة شغور رئاسة جمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة ، سواء بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع أخر ، هذه لحالات خطيرة جدا بسبب شغور منصبين رئيسيين في النظام وكان لزاما على المؤسس الدستوري تنظيمها وذلك بإخضاعها لرقابة المحكمة الدستورية للحفاظ على الدستور من التجاوزات التي تحدث فتم تكليف رئيس المحكمة الدستورية للقيام بمهام رئيس الدولة وقبل ذلك أوجب الدستور اجتماع المحكمة الدستورية ، وان يثبت بالاجتماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحدوث مانع لرئيس مجلس الأمة .

4-**حالة الطوارئ والحرب :** قد تستدعي الضرورة الملحة لجوء رئيس الجمهورية الى اعلان حالة الطوارئ او الحصار لمدة معينة، و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الوضع وقد نص المؤسس الدستوري على حالتي الطوارئ والحصار في آن واحد وربطهما بحالة الضرورة الملحة دون أي تمييز بينهما،[1] و نظرا لنتائج الخطيرة التي تنتج عن تقرير هاتين الحالتين فقد اشترط المؤسس الدستوري على ر رئيس الجمهورية قبل تقريرها استشارة رئيس المحكمة الدستورية بداته الى جانب هيئات أخرى .

1

[1]- _ مسعود شهوب ، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية ، مجلة حوليات وحدة البحث إفريقيا والعالم العربي ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 1998، ص98

5_ الحالة الاستثنائية : تتقرر الحالة الاستثنائية إذا ما هدد استقلال الدولة ووحدتها الترابية ، وتخول هذه الحالة لرئيس الجمهورية أن يتخذ كل الإجراءات اللزمة للمحافظة على استقلالية الدولة وسلامة ترابها ، بحيث أن الاعمال والإجراءات التي يقوم بها رئيس الجمهورية خلال قيام هذه الحالة لا تخضع للرقابة لأنها تعتبر من اعمال السيادة وحتى لا تنتج عن هذه الحالة آثار خطيرة أوجب الدستور على رئيس الجمهورية قبل اتخاذ هذه الإجراءات استشارة المحكمة الدستورية وهيئات أخرى.

6 _حالة إعلان الحرب: إذا وقع عدوان على الدولة أو وشك أن يقع ، فهنا يوجب على رئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب، وهذا ما نص عليه التعديل الدستوري 2020، وذلك بعد اجتماع الوزراء والاستماع للمجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية وذلك لخطورة ما هو مقدم عليه.

7_ حالة تمديد مهمة البرلمان: تمارس المحكمة الدستورية مهام استشارية في مجال تمديد مهمة البرلمان ، فمهمته تمد خمس سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وست سنوات بالنسبة لمجلس الامة، على أن تجدد تشكيلة هذا الأخير بالنصف كل 3سنوات ، فلا يمكن تمديد هذه المدة إلا استثناء، أو لظروف خطيرة جدا يتعذر معها إجراء إنتخاب عادية، وأقر الدستور إمكانية تمديد مهمة البرلمان ألا أنه اشتراط استشارة المحكمة الدستورية في هذا الشأن لتأكد من ضرورة هذه الظروف المرسومة بالخطر[1].

المطلب الثاني : الدور التفسيري للمحكمة الدستورية .

تنص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 على : .....يمكن لهذه الجهات اخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها. "

من خلال نص المادة يتبين لنا النص الصريح على صلاحيات المحكمة الدستورية فإذا شاب مضمونه غموض فإنه يتدخل لتقديم تفسير له من خلال تبيان مضمون ومعنى

1———————————

[1]- بوسالم رابح ، المرجع السابق، ص54

الحكم الدستوري لإصدار رأيه أو قراره، [1] وهذا التفسير تقتضيه طبيعة عمل المحكمة الدستورية الذي يدور في إطار الرقابة على دستورية القوانين ، ولدراسة هذا الموضوع ، نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الاول أنواع التفسير أما المبحث الثاني سنعنونه ب: ضوابط الإختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية أما الفرع الثالث سنتناول فيه المحكمة الدستورية كمشرع ثانوي.

الفرع الاول : انواع التفسير.

ان اقتصار المحكمة الدستورية في تفسير النصوص يجب أن يقتصر على النص الغامض فقط، بإعتباره أن النص الواضح لا يحتاج الى التفسير أو التأويل ، وتفسير اي نص دستوري لا يخرج على إحدى الحالات الثلاث[2]:

الحلة الأولى: في حال النصوص التي يتم الإخطار فيها غلى اساس عدم المطابقة للنص الدستوري بعد صدوره، ويسمى بالرقابة اللاحقة وهنا تتدخل المحكمة الدستورية لتفسير النص والحسم في مدى مطابقته للدستور.

الحالة الثانية : هي التي يتم فيها اخطار المحكمة الدستورية للنطر في مطابقة النص للدستور قبل صدوره مستعملا التفسير الصحيح والذي يزيل الغموض على النص ويسمى الرقابة اللاحقة .

الحالة الثالثة: هي الحالة التي استحدثها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري 2016 وهاته الحالة المتعلقة بالطعن في دستورية نص عن طريق الدفع بعدم الدستورية .

ان المتمعن في الحلات الثلاثة السابقة الذكر يتضح له أن نوع التفسير الذي تنتهجه المحكمة الدستورية هو تفسير غير مباشر اي تفسير تبعي ولكن المتتبع لآراء المجلس

1

[1]- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري _ دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور1996، ج4،السلطة التشريعية والمراقبة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ط2.2013.ص196

[2]- محمد حمودي، تفسير النصوص القانونية في القضاء الجزائري ، مجلة الإجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي تمنراست ، الجزائر ، المجلد:08 ،العدد 05، لسنة 2019، ص68.

الدستوري سابقا نرى أنه اعتمد التفسير الاصلي ، وللإحاطة بهذا الموضوع لابد علينا من التطرق للنهج الذي تتخذه المحكمة الدستورية عند قيامها بعملية التفسير[1]:

أولا : التفسير الاصلي :

يقصد به الآراء التي تبديها المحكمة الدستورية عند نظرها في التعديل الدستوري او ما يسميه البعض بالتفسير المباشر، وهي مختلفة التفاسير التي تقرها المحكمة الدستورية لإزالة الغموض على النص والملاحظ ان دور المحكمة الدستورية يقتصر على التفسير دون تعديل النص .

ومن الملاحظ سابقا ان المجلس الدستوري الجزائري قد انتهج هذا النهج ومن تطبيقاته نجد رأيه رقم02/01 المؤرخ في 03ابريل 2002 المتعلق بمشروع تعديل الدستور لنظرنا في دسترة تمازيغت لغة وطنية ، ورأيه رقم 08/01 المؤرخ في 07 نوفمبر2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري بشأن المادة 12مكرر المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والعلم الوطني والنشيد الوطني والخاص بفتح العهدات لترشح لرئاسة الجمهورية . [2]

ثانيا : التفسير التبعي .

هو التفسير الذي تقوم به المحكمة الدستورية من أجل مراعات مدى مطابقة نص قانوني اخطرت بشأنه للدستور، كدورها في الرقابة على دستورية القوانين وهو الإختصاص المبين في الدستور .

ومن تطبيقات ذلك قرار المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 27 فبراير 2000 المتعلق بمدى دستورية الامر رقم 15/97 المؤرخ في 27 ماي 1997 المحدد للقانون الاساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى ، حيث اعتبر المجلس الدستوري أن النص قد تضمن جماعتين اقليميتين هما محافظة الجزائر الكبرى والدائرة الحضارية وحدد قواعد عملها

1———————————

[1]- محمد حمودي، نفس المرجع، ص 69

[2] - نفس المرجع، ص69..

وهذا ما يخالف المادة15 الفقرة الاولى من الدستور التي اعتبرت ان الجماعات الإقليمية لدولة هي الولاية والبلدية مما يعني حصر التقسيم الاقليمي للبلاد في هاتين الجماعتين دون غيرهما ، وبإعتبار ان المشرع عندما سن القانون الاساسي لمحافظة الجزائر الكبرى قد أنشأ جماعات اقليمية مخالفة لدستور وهو ما يقضي التصريح بعدم دستوريته [1].

الفرع الثاني : ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية .

عند تفسيرنا للنصوص الدستورية لابد لنا من اتباع مجموعة من الضوابط والحدود[2] ونحن بصدد النظر في مدى دستورية نص ما:

_ يجب ان لا يمس هذا التفسير بمبدأ بين السلطات.

-يجب على المحكمة الدستورية عند تفسير نص قانوني. التقيد بتغليب المعنى الظاهر في عبارة النص وهذا بطبيعة الحال لا يتأتى إلا في نص واضح .

_ ضرورة الأخذ بوحدة وتكامل أحكام الدستور.

_ لابد من إعمال قاعدة الناسخ والمنسوخ .

-تغليب حكم الخاص على العام، وبهذا يتغير القضاء الدستوري في تفسير النص الدستوري بقاعدة تخصيص العام سواء صدرت بها القاعدة في وقت واحد أو كانت قاعدة الخاص قد أعقبت القاعدة العامة .

الفرع الثالث: المحكمة الدستورية كمشرع ثانوي للقانون .

إن الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية من خلال حذف او تعديل في النصوص محل المراقبة ووضعه المبادئ الدستورية، تشكل جزء من الكتلة الدستورية يكون بذلك قد شارك في العملية التشريعية وسنتطرق لهذا الموضوع من خلال :

1

[1]- قرار رقم 02 ا/م د/ 2000مؤرخ في 27 فبراير2000يتعلق بمدى دستورية الامر رقم 15.97 المؤرخ في 31 مايو 1997 المحدد للقانون الاساسي الخاص للمحافظة الجزائر الكبرى ، الجريدة الرسمية عدد 7، المؤرخ في 28 فبراير 2000.

[2]- حمودي محمد ، محاضرات في المنازعات الدستورية ، المرجع السابق، ص 100.

اولا: المشرع الدستوري كمسن للقاعدة القانونية.

إن مسألة التفسير أو التأويل لم تنل اهتمام القانونيين مثل اهتمام فقهاء الدين بها الذين نال عندهم التأويل أكثر من التفسير الذي يرتبط ارتباطا جدليا بالنص عكس التأويل الذي يمكنه الخروج عن النص وإمكانية كتابة نص جديد ، لأن التأويل هو رفع الشبهة عن المتشابه من الافعال والنصوص والتفسير هو كشف للعارف لذلك تكون جل الدساتير في حاجة الى تأويل حتى لا يكون دستورا ميتا ، لأن التأويل يحيى الدستور وبدونه يموت لكونه لا يستطيع ان يساير المستجدات[1] ، ومن هنا يثار اشكال المبررات التي استندت عليها المحكمة الدستورية لخلق قاعدة قانونية ، وهو لا يتوفر على شرعية انتخابية تمكنه من ذلك عكس السلطة التشريعية.

ومن هذا المنطق تم نقد هذا التوجه في عمل المجلس الدستوري سابقا بإعتبار ان عمله يقتصر في مدى مطابقة القانون الاعلى اي تطبيق القانون فقط وليس خلق قاعدة قانونية ، وان عمله في تفسير النصوص الدستورية قد يؤدي الى تعديل محتوى الدستور دون المرور بالطرق المحدد دستوريا للتعديل[2] .

ان هذا النقد والذي اساسه عدم التزام القاضي الدستوري بالنص المحدد وحرفيته غير مقبول منطقيا، لان الدستور ليس كما في النصوص يتضمن احكام عامة ويمتاز بقصر مواده مما يجعل من واجب القاضي الدستوري القيام بالتأويل والتفسير[3] .

ثانيا: المحكمة الدستورية كمنافس للبرلمان ومراقب لسيادة الامة.

الى جانب الدور الذي يقوم به القضاء الدستوري في الرقابة على دستوري القوانين ومشاركة البرلمان التشريع فإن بعض الفقه الفرنسي اعتبر القضاء الدستوري يمارس ايضا

1———————————

[1]- السعد محمد صبري، تفسير النصوص في القانون والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر،1979،ص 29

[2]- الهلالي علي هادي عطية، النظرية العامة لتفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بغداد (العراق)، الطبعة الاولى 2011، ص100.

[3]- الهلالي علي هادي عطية، نفس المرجع، ص102.

وظيفة التمثيل مساويا بذلك البرلمان، وهو ما نادى به الفقيه الفرنسي MICHEL TROPER متخذا اساسها الفصل السادس من اعلان حقوق الانسان والمواطن والذي يؤكد على ان : " القانون هو تعبير عن الارادة العامة ولكل مواطن الحق في المشاركة شخصيا اومن خلال ممثل له في صياغته اي قانون . . . . والمواطنين هم سواء في نظر القانون / ولهم حقوق متساوية في شغل الوظائف والمناصب العامة على وفق قدرتهم " حيث وصل الى نتيجة الى انه {.. . . .اذا كان القانون تعبيرا عن الارادة العامة فإن المساهمين في التشريع تعبر عن الارادة العامة بغض النظر عن الطريقة التي تتم بها اختيار تركيبها حيث عدم الحاجة للانتخاب لتعبير عن الارادة العامة . . . . وان مشاركة المجلس الدستوري في الاجراءات التشريعية يجب ان تدرج ضمن خانة تمثيل سيادة الشعب على اعتبار ان المجلس الدستوري يساهم في تشكيل القانون ومن تم في تعبير عن الارادة العامة[1].

مما تقدم يتضح ان المحكمة الدستورية تلعب دورا مهما في الحفاظ على التوازن بين السلطات، والحفاظ على عدم طغيان سلطة على اخرى، واذا بدى هنالك تنافس حول التشريع بين البرلمان والمحكمة الدستورية فإن كلا منهما يمارس مهامه المحددة في اطار الدستور، فالديمقراطية تقتضي التكامل بين مختلف المؤسسات والسلطات في الدولة.

1———————————

- [1]Michel Trop, justice constitionnel et démocratic in Revue Français de droit constitionnle ,PUF, Paris , N0 ,1,1990 ,P 37

خاتمة:

بعد توجه الغالبية الساحقة لدول العالم نحو تبني الرقابة القضائية على دستورية القوانين وبعد ان اثبتت فاعليتها و نجاعتها أدرجها المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020،بعد استبداله للمجلس الدستوري كهيئة سياسية دستورية مستقلة مكلفة بالسهر على احترام الدستور بهيئة اخرى ذات طابع قضائي هي المحكمة الدستورية مع انه احتفظ ببعض مقومات المجلس الدستوري ضمن الجانب العضوي للمحكمة الدستورية، مثل الاحتفاظ بنفس عدد التشكيلة وهي 12 إثني عشر عضو بالإضافة الى الاحتفاظ بتمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية الا ان هذا لا يعني ان التعديل الدستوري 2020 لم يحمل الجديد إذ تضمن إشراك الهيئة الناخبة لأول مرة في عملية تشكيل المحكمة الدستورية .

وقد كان لتبني محكمة دستورية في الجزائر عدة مبررات منها :

_ ان الدفع بعدم الدستورية هو بطبيعته اجراء قضائي .

_ المساواة بين السلطات وعدم التميز ضد القضاء و هذا السببين الاول انه سلطة مثلها مثل السلطتين التنفيذية والتشريعية ،بحكم ويصدر الاحكام بإسم الشعب والثاني انه مختص في تطبيق القانون وأكثر دراية به.

_ القضاء سلطة ، ومبدأ الفصل بين السلطات يقتضي الرقابة القضائية هي الضمانة الاساسية لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات من خلال العدالة الدستورية التي تتولاها المحاكم الدستورية عند اليث في اي نزاع يتعلق بتجاوز السلطة من جهة وحماية الحقوق والحريات من جهة اخرى ,

_تطبيقا للمبدأ الدستوري { القضاء حام الحقوق والحريات} وهذا مكرس في كل الدول الديمقراطية وفي دولة القانون الامر الذي سينعكس بالايجاب على فعالية اعمال المحكمة الدستورية ولذلك وبعد دراسة هذا الموضوع توصلنا الى بعض النتائج وهي أن ما يعاب على تشكيلة المحكمة الدستورية هو سيطرة السلطة التنفيذية في تعيين 4 اعضاء من اعضاء

المحكمة من بينهم رئيس المحكمة وكان الاجدر انقاء رئيس المحكمة عن طريق الانتخاب او التعيين .

كما ان منح المؤسس الدستوري حق الاخطار لسلطة التنفيذية والتشريعية واستبعد السلطة القضائية عن هذا الحق تكريس لمبدأ التوازن بين السلطات .

بالإضافة الى ان ضرورة منح المحكمة الدستورية إمكانية الإخطار الذاتي باعتبارها وجدت للحفاظ على سمو الدستور باعتبار انها لا تتحرك من تلقاء نفسها وهو الامر الذي يجعلها في الكثير من الاحيان تقف موقف المتفرج دون ان يكون لها الحق التدخل مع احاطة هذا الحق بجملة من الاجراءات لمنع تعسف الهيئات الرقابية.

قائمة المراجع

اولا: الكتب

01- أو صديق فوزي ،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2008.

02-ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983

03- بن هني عبد القادر، المجلس الدستوري : التنظيم واختصاص، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 1990.

04- الهلالي علي هادي عطية، النظرية العامة لتفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بغداد (العراق)، الطبعة الاولى 2011،

05-حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والاجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر- دراسة في اطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10، دار هومة ، الجزائر، 2018.

06- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، الطبعة الثانية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2013.

07- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس لنشر والتوزيع ،الجزائر، 2010.

08- محمد باهي ابو يونس، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية (مصر)، 2002

09- مليود قرادج . اختصاصات المجلس الدستور ي الجزائري ، دار الفجر لنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006.

10- مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هرمة ، الجزائر ، 2012

11- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

12- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري _ دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور1996، ج4،السلطة التشريعية والمراقبة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ط2013.

13- السعد محمد صبري، تفسير النصوص في القانون والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر،1979.

14- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2006..

15 -عبد القادر شربال، قرارات واراء المجلس الدستوري في تأويل احكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر.

16- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007

17- خليل الهندي وانطوان الناشف، المجلس الدستوري في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، 1998.

ثانيا: المقالات.

01-بلمهدي ابراهيم، ألية الدفع بعدم الدستورية، في أحكام تعديل الدستور الجزائري 2016، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 3، العدد 1، بتاريخ 01-01-2017.

02- بن حموا الطاوس ، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية / مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 5،العدد 2،2020

03- زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، جامعة احمد دراية ادرار، العدد 34 ، 2015.

04- حولف حليمة ، زاير إلهام ، الرقابة على المعاهدات الدولية ، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، الجزائر المجلد 03 ، العدد01 ، 2019.

05- محمد بوسلطان، إجراء الدفع بعدم الدستورية، آفاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 8، 2017.

06- محمد بوسلطان ، دور المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات، مجلة القانون المجتمع والسلطة ،المجلد9، العدد1، 2020.

07- حمودي محمد - ماينوا جيلالي ،أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية ، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 05 ، العدد 1، السنة 2020.

08- محمد حمودي، تفسير النصوص القانونية في القضاء الجزائري ، مجلة الإجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي تمنراست ، الجزائر ، المجلد:08 ،العدد 05، لسنة 2019.

09- مسعود شيهوب ، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية ، مجلة حوليات وحدة البحث إفريقيا والعالم العربي ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 1998

10- ياسمين مرزاي ، المجلس الدستوري الجزائري في غبى ضوء التعديل الدستوري2016 ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة مستغانم ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، جانفي 2019.

11- يعيش تمام شوقي، دنش رياض، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية – مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016- مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، اكتوبر2016

12- ليلى بن بغلية، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسنطينة، الجزائر، العدد 12، ديسمبر 2016.

13- نبالي فطة، المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية، مجلة ادارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2012.

14- عادل ذوادي، الدفع بعدم الدستورية كألية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، عدد 16 جوان 2017.

15- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ،المجلد 5، العدد 04 ، لسنة 2020 .

16- توفيق بو قرن ، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد 15 ، العدد 28 ،2018.

17-رواب جمال، الدفع بعدم دستورية القوانين قراءة في نص المادة 188 من الدستور، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 4 العدد 01 ..

18- رحلي سعاد ، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري ، دراسة تحليلية ' مجلة القانون والمجتمع ،مخبر القانون والمجتمع جامعة ادرار، المجلد 08، العدد 01، 2020.

19- Michel Trop, justice constitionnel et démocratic in Revue Français de droit constitionnle ,PUF, Paris , N0 ,1,1990 .

ثالثا: مداخلات ومحاضرات.

01- حمودي محمد، محاضرات في المنازعات الدستورية ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون عام ، ، قسم الحقوق، المركز الجامعي تندوف ،54،2020.

02- عبد الكريم دعلاش، معالجة عدم الدستورية من قبل قاضي الموضوع، مداخلة ضمن الندوة الوطنية حول الدفع بعدم دستورية القوانين ، مركز الجزائر الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال يومي 10 و11 ديسمبر 2018.

03- مداخلة الاستاذ الدكتور عمار عباس في الملتقي الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الحديثة04 ، الجزائر/2021.

04- محمد انور محنى ، الرقابة البرلمانية ورقابة المحكمة الدستورية ، مركز حرمون لدراسات المعاصرة 2020/04/3تم الدخول في على الساعة 20:35. Harmoom .org

رابعا: اطروحات الدكتوراه.

01-نبالي فطة ، دور المجلس الدستورية في حماية الحريات العامة مجال ممدود وحول محدود ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010.

خامسا: مذكرات الماجستير والماستر

01- بوسالم رابح ، المجلس الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجيستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر، 2005

02- جمال علي صغير، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28نوفمبر 1996 رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002،

03- زيكارة نبيل ، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، مذكرة الماجيستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 1997_ 1998.

04- لوشن دلال ، السيادة الشعبية في النظم الدستورية الجزائرية الحالي ، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لحاج لخضر باتنة ، الجزائر،2005.

05- ضياء الدين سعيد المدهون ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة بين مصر وامريكا وفلسطين ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في إدارة الدولة {غير منشورة } أكاديمية الادارة والسياسة لدراسات العليا ، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الاقصى ، غزة فلسطين ،2014.

06- دبيب نورة ، موهوب مريم ، المجلس الدستوري الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيجل ،الجزائر،2015-2016

07 - حالى سفيان ، تنظيم المجلس الدستوري الجزائر واختصاصاته المادة 165 في ظل دستور 1996، مذكرة الماستر، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق 2001

08-- الصادق عبد الرحمان_ عروسي علي ، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمان لحماية للحقوق والحريات، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار ،2015_2016.

سادسا: القوانين.

01- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الاولى 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،عدد 82 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020

02- مرسوم رئاسي رقم 05_279 مؤرخ في 14 غشت سنة 2005 ، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحمة العليا ،الجريدة الرسمية رقم 55، مؤرخ في 15 غشت 2005

03- النظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019 ، الجريدة الرسمية رقم 66 مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2019.

04- -الامر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17 مؤرخة في في 26 رجب عام 1442 الموافق ل10 مارس 2021.

الفهرس

الموضوع الصفحة

مقدمة 1
الفصل الاول: تنظيم المحكمة الدستورية 4
المبحث الاول: تشكيلة المحكمة الدستورية..... 4
المطلب الاول: اعضاء المحكمة الدستورية. 4
المطلب الثاني: ضمانات استقلال اعضاء المحكمة الدستورية. 12
المبحث الثاني: طرق عمل وسير المحكمة الدستورية. 16
المطلب الاول : الإخطار كآلية لتحريك المحكمة الدستورية. 16
المطلب الثاني: آجال الفصل في إخطار وآثار الرقابة على دستورية القوانين. 27
الفصل الثاني : اختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية. 36
المبحث الاول: اختصاص المحكمة الدستورية كهيئة رقابية. 36
المطلب الاول : اختصاص المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين 37
المطلب الثاني :صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات وطبيعة العلاقة بين الدستور..... 44
المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية كهيئة استشارية وتفسيرية..... 50
المطلب الأول: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية الجزائرية..... 50
المطلب الثاني : الدور التفسيري للمحكمة الدستورية 54
خاتمة:..... 60
قائمة المراجع 62
الفهرس 68